قول الصحابى
وأثره فى الفقه الإسلامى

الدكتور
إسماعيل محمد على عبد الرحمن
كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات
بالمنصورة

ممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

مقدمة

الحمد لله الذى وفَّقَنا لِطاعته ، وأرشدنا إلى طريق الخير بالتفقه فى شريعته ، وصلاةً وسلاماً على خاتم النبيين وأشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .. وبعد ..

لَمّا كان موضوع علم الأصول عند الجمهور هو الأدلة الشرعية ؛ لتثبت بها الأحكام ، فإن هذه الأدلة أربعة متفَّقُ عليها : الكتاب والسنّة والإجماع والقياس .

واختلَفوا فيما عداها من أدلة ، ومن هذه الأدلة قول الصحابى واجتهاده فى التوصل إلى حُكم شرعى ، ولِذا كان الصحابى محل عناية ودراسة عند الأصوليين باعتباره مجتهِداً وليس باعتباره راوياً للسنّة ، وسلَّموا له بشرف الصحبة وعلو المنزلة على غيره ممن تبِعه من المسلمين .

ولكنهم عندما أتوا ليحققوا مكانة تلك الأحكام التى صدرت عنه لم يتفقوا على قبولها ، وإنما فى مدى حُجيتها على مَن يأتى بعد الصحابة ؛ لأن هناك أحكاماً صدرت عن الصحابى وليست مسنَدة إلى السنّة ، فتحتاج إلى توصيف لها ووضعها فى إطار شرعى .

CamScanner ممسوحة ضوئيا بـ

هل تُعامَل معاملة اجتهاد المجتهدين سواء كانوا من الصحابة أو غيرهم وحينئذ فلا إلزام فيها ؟ أم أنها لها خاصية تُكسبها حجية ؟

الأمر يحتاج إلى الوقوف على حقيقة هذا الخلاف حتى نصل من خلاله إلى استيعاب هذا الدليل بحثاً مستفيضاً يؤهلنا إلى ترجيح ما نراه أَولى بالقبول والاختيار ، ثم نبيِّن أثر هذا الدليل فى الفقه الإسلامى .

وهذا ما رميتُ إليه من خلال بحثى هذا الذى قسمتُه إلى هذه المقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة :

المبحث الأول : تعريف الصحابى والمراد بقوله .

وفيه مطالب :

المطلب الأول : تعريف الصحابى .

المطلب الثانى : شروط الصحبة وطرق معرفتها .

المطلب الثالث : المراد بقول الصحابى .

المطلب الرابع : عدالة الصحابى .

المطلب الخامس : أسباب اختلاف الصحابة .

المبحث الثانى: مذاهب الأصوليين فى حجية قول الصحابى وأدلتهم.

وفيه مطالب :

المطلب الأول : مذاهب الأصوليين فى حجية قول الصحابى .

المطلب الثانى : أدلة المثبِتين لحجية قول الصحابى .

المطلب الثالث : أدلة النافين لحجية قول الصحابى .

ممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

المطلب الرابع : الترجيح بين المذاهب .

المطلب الخامس : اختلاف أقوال الصحابة .

المطلب السادس : حجية قول التابعى .

المبحث الثالث : أثر قول الصحابى فى الفقه الإسلامى .

وفيه مطلب تمهيدى وخمسة فروع وخاتمة لهذا المبحث

الفرع الأول : بيع العِينة .

الفرع الثانى : إرث المطلّقة فى مرض الموت .

الفرع الثالث : الرد فى الميرات .

الفرع الرابع : قتل الجماعة بالواحد .

الفرع الخامس : المهر فى حالة الخلوة .

والله تعالى أسأل السدادَ والتوفيق ، إنه على ذلك قدير وبالإجابة جدير وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

ممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

المبحث الأول

تعريف الصحابي والمراد بقوله

وفيه مطالب :

المطلب الأول : تعريف الصحابى .

المطلب الثانى : شروط الصحبة وطرق معرفتها .

المطلب الثالث : المراد بقول الصحابى .

المطلب الرابع : عدالة الصحابى .

المطلب الخامس : أسباب اختلاف الصحابة .

ممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

المطلب الأول

تعريف الصحابى

ويحتوى هذا المطلب على : تعريف الصحابى لغةً واصطلاحاً ..

أولا : <u>تعريف الصحابى لغةً</u> :

والصحابى فى اللغة : نسبة إلى الصحابة، وهى مصدر "صحب "، والصحابة جمع صاحب ، والأصل فى هذا الإطلاق لِمن حصل لـه رؤية ومجالَسة ، وكل شئ لازَم شيئاً فقد استصحبه (١) .

ثانيا : <u>تعريف الصحابى اصطلاحاً</u> :

بعد البحث والدراسة فى هذا المقام اتضح أن البعض فَرَّق بين تعريف الصحابى عند المحدِّثين وتعريفه عند الأصوليين ، ولذا فإنى سأعرض تعريفه عندهما ، ومناقشة ما يحتاج إلى ذلك ، وترجيح ما أراه راجحاً .

<u>تعريف الصحابى عند المحدِّثين</u> :

والصحابى عند المحدِّثين له تعريفات ، أذكر منها ما يلى :

<u>التعريف الأول</u> : (من صحب النبى -ﷺ- أو رآه من المسلمين)..

وهو ما نَصّ عليه البخارى ، متفقاً فى ذلك مع الإمام أحمد وابن المدينى (٢) .

---

(١) انظر : المصباح المنير ٣٣٣/١ ومختار الصحاح /٣٧٩ ، ٣٨٠ والكليات / ٥٥٨ .

(٢) انظر فتح البارى ومعه صحيح البخارى ٣/٧-٥ وفتح المغيث ٧٩/٢ ، ٨٠ .

ممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

مناقشة هذا التعريف :

وقد رُدَّ هذا التعريف : بأنه غير مانع من دخول مَن صحب النبيَّ -ﷺ- ثم ارتد بعد وفاته -ﷺ- ومات على ذلك : كما حدث من ربيعة بن أمية الجمحى ؛ فإنه لا يُعَدّ صحابيّاً بالاتفاق .

ولذا يجب زيادة (ومات على ذلك) فى التعريف ؛ حتى يَسلم من هذا الاعتراض (١) .

التعريف الثانى : (كل مَن روى عنه -ﷺ- حديثاً أو كلمة) ويتوسعون حتى يَعدون مَن رآه رؤية من الصحابة .. نقله ابن السمعانى فى " القواطع "، وأشار إليه ابن الصلاح فى مقدمته (٢) .

مناقشة هذا التعريف :

وأرى أن هذا التعريف غير جامع ؛ لأنه سيخرج عنه مَن لم يَرْوِ حديثاً عن رسول الله -ﷺ- ، وهم كثرة من الصحابة .

كما أنه غير مانع – أيضا – من دخول مَن روى حديثاً عن النبى -ﷺ- وصحِبَه ثم ارتد بعد وفاته -ﷺ- ومات على ردته .

التعريف الثالث : (مَن صَحِب النبى -ﷺ- لحظة) ؛ لأن اللفظ مشتق من الصحبة ، وهى تعمّ القليل والكثير .. نقله عبد العزيز البخارى فى " كشف الأسرار " (٣) .

---

(١) انظر فتح البارى ٤/٧ .

(٢) انظر قواطع الأدلة ١/ ٣٩٢ ومقدمة ابن الصلاح / ٤٨٧ .

(٣) انظر كشف الأسرار للبخارى ٢/ ٧١١ ، ٧١٢ .

ممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

مناقشة هذا التعريف :

وهذا التعريف عندى غير مانع من دخول الكافر الذى صحب النبى -ﷺ- ولم يُسلِم ، وكذلك المرتد كما سبق بيانه .

التعريف الرابع : (مَن أقام مع رسول الله -ﷺ- سنةً أو سنتين أو غزا معه غزوة فصاعداً) .. وهو مروى عن ابن المسيَّب [١] .

مناقشة هذا التعريف :

وأرى أن هذا التعريف غير جامع لكل صحابى لم يُقِم مع النبى -ﷺ- سَنَةً فأقلّ ، وكذا كل مَن لم يَغْزُ -ﷺ- مع تحقق الصحبة فيه .

التعريف الخامس : (من لقى النبى -ﷺ- مؤمناً به ومات على الإسلام) .. وهو ما نص عليه ابن حجر[٢]، وذكره صاحب " مسلَّم الثبوت " [٣] .

تعريف الصحابى عند الأصوليين :

والصحابى عند الأصوليين له تعريفات ، أذكر منها ما يلى :

التعريف الأول : (مَن طالت صحبته للنبى -ﷺ- وكثرت مجالسته له على طريق التبع له والأخذ منه) ..

وهو ما عليه جمهور الأصوليين ، كما ذكر البخارى وابن

---

(١) انظر مقدمة ابن الصلاح / ٤٨٧ وفتح البارى ٧/ ٤ .

(٢) انظر فتح البارى ٧/ ٤ .

(٣) مسلم الثبوت ٢/ ١٥٨ .

ممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

١٠٤

عد المشكور ، واختاره ابن السمعانى[١] وإمام الحرمين فى قوله : إنما يطلق ذلك فى عُرف الاستعمال على مَن طالت صحبته فى مدة مشعرة لا تنضبط مبلغها[٢] "، وتبعه الغزالى فى قوله : " لكن العُرف - أى عرف الأصوليين - يخصص الاسم - أى الصحابى - بمن كثرت صحبته[٣] " .

مناقشة هذا التعريف :

وهذا التعريف مردود عندى ؛ لأنه غير جامع لكثير من الصحابة الذين لم تتوافر فيهم طول الصحبة ولا كثرة المجالسة والأخذ عنه -ﷺ- ، وتلك شروط فى الصحبة تتفق ووجهة الأصوليين ؛ لأنهم يبحثون عن الصحابى الذى هو أهل للاجتهاد والفتيا ، وهل يُعَدّ اجتهاده وقوله حُجةً أم لا ؟

كما أن هذا التعريف غير مانع- أيضا - من دخول من توافرت فيه تلك الشروط ثم ارتد ومات على ردته .

التعريف الثانى : (من رأى النبى -ﷺ- وإن لم يختص به اختصاص المصحوب ولا روى عنه ولا طالت صُحبته) . وهو اختيار الآمدى ، وذكَر أن عليه أكثر الشافعية وأحمد بن حنبل[٤] .

---

(١) انظر قواطع الأدلة ٣٩٢/١ ، وكشف الأسرار للبخارى ٢/ ٧١١ ، ٧١٢ ، ومسلّم الثبوت ٢/ ١٥٨ .

(٢) التلخيص ٢/ ٤١٤ .

(٣) المستصفى ١/ ١٦٥ .

(٤) انظر الإحكام للآمدى ٢/ ٨٢ .

ممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

* مناقشة هذا التعريف :

وهذا التعريف مردود بما رُدّ به التعريف الثالث عند المحدثين، بالإضافة إلى أنه غير جامع لِمَن صحب النبى -ﷺ- ولم يَـرَه لعمى عنده : كعبد الله ابن أم مكتوم -رضي الله عنه- .

التعريف الثالث : (**من اجتمَع مؤمناً بمحمد -ﷺ- وإن لم يَرْوِ ولم يطل**) . وهو تعريف ابن السبكى[١]، وذكر الشوكانى نحوه ، وهو ((من لقى النبى -ﷺ- مؤمنا به ولو ساعة)) ونَسَبَه إلى الجمهور[٢].

التعريف الرابع : (**من رأى النبى -ﷺ- وإن لم يَرْوِ عنه ولم يطل مدة صحبته معه**) .. وهو تعريف الكراماستى [٣] .

* **مناقشة هذين التعريفين :**

وكلا التعريفين قريب من تعريف الآمدى وشبيهه ، ولذا يناقشان بما نوقش به تعريف الآمدى ، والعهد به قريب .

التعريف الراجح :

بعد الوقوف على تعريف الصحابى عند المحدِّثين والأصوليين، أرى أن التعريف الأول بالقبول والاختيار هو تعريف ابن حجر ، ولذا يكون الصحابى عندى : ((**من لقى النبى -ﷺ- مؤمنا به ومات على الإسلام**)) .

---

(١) انظر جمع الجوامع مع البنانى ٢١٦٥ ، ٢١٦٦ .

(٢) إرشاد الفحول / ٧٠ .

(٣) الوجيز / ١٦٥ .

حة ضوئيا بـ CamScanner

المطلب الثانى

شروط الصحبة وطرق معرفتها

أولا : **شروط الصحبة** :

ومن التعريف المختار يمكن استخلاص شروط الصحبة مع المصطفى -ﷺ- وهى :

١- لقاء النبى -ﷺ- فى حياته لحظة أو لحظات .

٢- الإيمان عند اللقاء ، فمن لقيه -ﷺ- كافراً واستمر على كفره ، أو لقيه -ﷺ- كافراً ثم أسلم بعد موته -ﷺ- فلا يكون صحابيّاً فيهما .

٣- الموت على الإسلام ، فمن لقيه -ﷺ- مؤمنا به ثم ارتد بعد وفاة النبى -ﷺ- ومات على ذلك لا يكون صحابيّاً [1] .

ثانيا : **طرق معرفة الصحبة** :

والصحبة للنبى -ﷺ- تُعرف بواحد من الطرق الآتية :

الأول : التواتر ، كما هو الحال فى الخلفاء الأربعة والعشرة المبشرين بالجنة .

الثانى : الشهرة والاستفاضة بكونه من المهاجرين أو من الأنصار .

الثالث : النقل الصحيح عن أحد الصحابة معلوم الصحبة أن فلاناً صحابى .

---

(١) انظر فتح البارى ٧ / ٤ .

حة ضوئيا بـ CamScanner

الراجح : إخبار العدل عن نفسه أنه صحابى .

واختلفوا فى قبول الإخبار عن الصحبة على أقوال :

القول الأول : قبول قوله إذا لم يرو عنه غيره ما يعارضه .. وهو قول القاضى أبى بكر وابن الصلاح والنووى .

القول الثانى : التوقف ..

القول الثالث : عدم القبول .. وهما لابن القطان .

والراجح عندى أن الإخبار بالصحبة إن كان من عدل فهو مقبول ، وهو ما عليه القول الأول بشرطه المتقدم (١) .

(١) انظر قواطع الأدلة ١/ ٣٩٢ ومقدمة ابن الصلاح / ٤٨٩ ، ٤٩٠ ومسلم الثبوت ٢/ ١٦٠ والبحر المحيط ٤/ ٣٠٥ ، ٣٠٦ وإرشاد الفحول / ٧١ .

ممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

المطلب الثالث

الرأي بقول الصحابي

وقول الصحابي إما أن يكون مسنداً إلى رسول الله -ﷺ- أو غير مسند .. فإن كان مسنداً إلى رسول الله -ﷺ- فله سبع مراتب :

المرتبة الأولى : قوله : " سمعت رسول الله -ﷺ- " ، أو " حدثنا " ، أو " أخبرنا " ونحوه .

المرتبة الثانية : قوله : " قال رسول الله -ﷺ- ... "

المرتبة الثالثة : قوله : " أمرنا رسول الله -ﷺ- بكذا " ، أو " نهى عن كذا " .

المرتبة الرابعة : قوله : " أمرنا بكذا " ، أو " نهينا عن كذا " .

المرتبة الخامسة : قوله : " من السنة كذا " .

المرتبة السادسة : قوله : " عن النبى -ﷺ- ... " .

المرتبة السابعة : قوله : " كنا نفعل كذا " ونحوه .

وجميع هذه الأقوال بمراتبها السبعة منسوبة إلى السّنّة ، مع اختلاف فى حجية بعضها عند البعض ، لكن الجميع متفقون على أنها ليست قولا للصحابى ، وإنما هى سُنّة رواها .

وإن كان قول الصحابى غير مسند إلى رسول الله -ﷺ- فإما أن يكون فى مسائل الاجتهاد أو لا ..

فإذا كان قول الصحابى قولاً لا مجال للاجتهاد فيه ودَلّ دليل

CamScanner صورة ضوئية بـ

على التوقيف . فهل يُسند إلى السنَّة أم لا ؟

منهم من يجعله بمنزلة المسند ، وهم بعض الحنفية ..

ومنهم من لا يجعله مسندا ولا يكون حجةً ، وهم جماعة ، منهم: ابن السمعانى والشوكانى[١] ، واعتبره الأئمة المجتهدون من قبيل الخبر التوقيفى عن الرسول -ﷺ- فيكون حجة .

وإن كان قول الصحابى فى مسائل الاجتهاد فإما أن يُجمِع عليه الصحابة أو كان مما لا يُعرف له مخالف : كما فى توريث الجدات السدس وهو ما يعرف بالإجماع السكوتى ، والكثرة على أنه حجة ، وذهب الشافعى إلى أنه ليس حجة ، وموطن تفصيله الإجماع ..

وإما أن يكون هذا القول لم يُجمع عليه ، فوُجِد من يخالفه من الصحابة – أى لم يشتهر فى الصحابة قوله – وحينئذ اتفق العلماء على أن قول الصحابى لا يكون حجةً على صحابى آخر [٢] .

وإذا تقرَّر ذلك كان المراد بقول الصحابى هو مذهبه فى المسألة الاجتهادية قولاً كان أو فعلاً ، وهل يكون حجةً شرعيةً فى حق التابعين ومن بعدهم من المجتهدين أم لا ؟ [٣] .

خلافٌ نفصّل القول فيه فى حجية قول الصحابى .

---

(١) انظر قواطع الأدلة ١ / ٣٨٩ وإرشاد الفحول / ٢٤٣ .

(٢) انظر المدخل ١/ ١٣٥ ، وقواطع الأدلة ٢/٤ ، والبحر المحيط ٦/ ٥٣ ، وشرح الكوكب المنير ٤/ ٤٢٢ ، وأصول الفقه الإسلامى للزحيلى ٢/ ٨٨٠ .

(٣) انظر الإحكام للآمدى ٤/ ١٣٠ ، وأصول الفقه للشيخ زهير ٤/ ١٨٩ .

ممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

المطلب الرابع

عدالة الصحابي

ذهب الجمهور إلى أن الصحابة عدول بتعديل الله تعالى إياهم ، قال تعالى ﴿ لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ ﴾ (١)، وقال تعالى ﴿ وَالسَّابِقُونَ الأَوَّلُونَ مِنْ الْمُهَاجِرِينَ وَالأَنصَارِ .. ﴾ (٢) وغير ذلك من مواضع المدح والثناء للمهاجرين والأنصار .

ومن السنة : ((خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي ثمّ الَّذِينَ يَلُونَهُم ...)) (٣) .

وحديث : ((لَوْ أَنْفَقَ أَحَدُكُمْ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَباً مَا بَلَغَ مُدَّ أَحَدِهِمْ وَلاَ نَصِيفَه)) (٤) (٥) .

وقال الجوينى : " ولعل السبب فى قبولهم من غير بحث عن أحوالهم أنهم نقلة الشريعة ، ولو ثبت التوقف فى روايتهم لانحصرت الشريعة على عصر الرسول -ﷺ- ولما استرسلت على سائر الأعصار " (٦) .

---

(١) سورة الفتح من الآية : ١٨ .

(٢) سورة التوبة من الآية : ١٠٠ .

(٣) رواه البخارى ومسلم والترمذى وأحمد عن ابن مسعود ﷺ .

(٤) رواه البخارى ومسلم وأحمد وأبو داود والترمذى عن أبى سعيد ﷺ .

(٥) انظر المستصفى ١/ ١٦٤ ، وشرح اللمع ٢/ ٣٦٤ ، ٣٦٥ ، وشرح طلعة الشمس ١/ ٤٢ ، ٤٣ ، وإرشاد الفحول / ٦٩ ، ومسلم الثبوت ٢/ ١٥٦ .

(٦) البحر المحيط ٤ / ٢٩٩ .

ممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وقال الكيا الطبرى : " وأما ما وقع بينهم من الحروب و الفتن فتلك أمور مبنية على الاجتهاد ، وكل مجتهد مصيب ، أو المصيب واحد ، والمخطئ معذور بل مأجور " ، وكما قال عمر بن عبد العزيز : " تلك دماء طهّر الله منها سيوفنا ، فلا نخضب بها ألسنتنا " .

وقال ابن الصلاح : " للصحابة بأسرِهم خصيصة ، وهى أنه لا يُسأل عن عدالة أحدٍ منهم ، بل ذلك أمر مفروغ منه ؛ لكونهم على الإطلاق معدّلين بنصوص الكتاب والسنّة وإجماع من يُعتَد به فى الإجماع من الأُمة (١) .

وهناك أقوال أُخر فى عدالة الصحابة ، منها :

القول الأول :أن الصحابة فى العدالة كغيرهم .. وهو قول ابن القطان .

القول الثانى : أنهم عدول إلى حين الفِتَن ، ولا يُقبَل عدالة من دخل فيها .. وهو مَروى عن عمرو بن عبيد .

القول الثالث : أنهم كلهم عدول إلا من قاتَل عليّاً لو لم يَتُب .. وهو قول جماعة من المعتزلة والشيعة .

القول الرابع : أن العدالة لا تثبت إلا لمن اشتهر من الصحابة دون غيرهم (٢) .

---

(١) مقدمة ابن الصلاح / ٤٩٠ .

(٢) انظر المستصفى ١/ ١٦٤ ، ١٦٥ ومسلّم الثبوت مع فواتح الرحموت ١/ ١٥٥ ، ١٥٦ وشرح طلعة الشمس ٢/ ٤٢ ، ٤٣ وإرشاد الفحول / ٦٩ ، ٧٠ .

ممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وكلها أقوال لا حجة لها فلا تقوى على معارضة تعديل الصحابة الثابتة بالكتاب والسنّة والذى عليه الجمهور ، وهو الراجح عندى ؛ لقوة حجته .

صورة ضوئيا بـ CamScanner

المطلب الخامس

أسباب اختلاف الصحابة

لقد اختلف فقهاء الصحابة فى الحكم على مسألة واحدة ، وأحيانا تعددت فتواهم فيها ، وذلك راجع إلى عدة أسباب ، أهمها ما يلى :

السبب الأول : تفاوت الصحابة فى فهم القرآن ..

إن الصحابة – رضوان الله تعالى عليهم – كانوا يتفاوتون فى فهم ما أُجمِل من القرآن ، الأمر الذى أدى إلى اختلافهم فى الحكم الشرعى لدى كل فريق ، والمبنِىّ على ضوء فهمه وتفسيره وتأويله للنص القرآنى .

ومثال ذلك :

١_ اختلافهم فى معنى القرء :

لقد أمر الله تعالى المطلَّقة غير الحامل أن تعتد بثلاثة قروء فى قوله تعالى﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ﴾ (١) .

والقرء مشترك لفظى بين الطهر والحيض ، ووردت فى كلام العرب على كلا المعنيين ، مما جعل الصحابة -رضي الله عنهم- يختلفون فى بيان معنى القرء الوارد فى الآية الكريمة ، لذا كان لهم فيها رأيان :

---

(١) سورة البقرة من الآية : ٢٢٨ .

ممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الرأى الأول : أنه بمعنى الطهر ..

وهو قول زيد بن ثابت وابن عمر والسيدة عائشة-رضي الله عنهم- وتبعهم فى ذلك الإمام مالك والشافعى وأحمد فى إحدى الروايتين .

الرأى الثانى : أنه بمعنى الحيضة ..

وهو قول الخلفاء الأربعة وابن مسعود ومعاذ وابن عباس-رضي الله عنهم- وتبعهم فى ذلك الإمام أبو حنيفة والإمام أحمد فى إحدى الروايتين(١)

٢- الجمع بين الأختين بملك اليمين :

حرّم الله تعالى الجمع بين الأختين فى قوله تعالى﴿ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الأُخْتَيْنِ إِلاَّ مَا قَدْ سَلَفَ﴾ (٢) ..

وقد سلّم الصحابة أن هذه الآية تحرّم الجمع بين الأختين بعقد النكاح ، ولكنهم اختلفوا فى حكم الجمع بين الأختين بملك اليمين ، واللتين تدخلان فى قوله تعالى﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ۞ إِلاَّ عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ﴾(٣) ، ولذا كان لهم فيه رأيان :

الرأى الأول : حرمة الجمع بينهما.. وهو ما عليه جمهور الصحابة.

وقالوا : إن آية النساء ناسخة لعموم الاستثناء الوارد فى آية " المؤمنون " .

---

(١) انظر تاريخ التشريع الإسلامى / ٩٥ ، وتاريخ الفقه الإسلامى / ٣٩ ، والتشريع والفقه فى الإسلام / ٢٣٩ .

(٢) سورة النساء من الآية : ٢٣ .

(٣) سورة المؤمنون الآيتان : ٥ ، ٦ .

ممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الرأى الثانى : جواز الجمع بينهما .. وهو ما عليه قولا عثمان وابن عباس -رضي الله عنهما- .

ولذا عندما سُئلا فى ذلك قالا : أحلَّتْهما آيةٌ ، وحرَّمَتْهما آيةٌ .

وقال الشعبى : سُئل على -رضي الله عنه- عن ذلك فقال : أحلَّتْهما آيةٌ ، وحرَّمَتْهما آيةٌ ، فالحرامُ أولَى (١) .

٣- الزواج من الكتابية :

أباح الله تعالى نكاح الكتابيات فى قوله تعالى ﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾ (٢) .

كما حرم نكاح المشركات فى قوله تعالى ﴿ وَلَا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ ﴾ (٣) .

فجمهور الفقهاء على جواز نكاح الكتابية ، محتجين بآية المائدة وقصروا آية البقرة على المشركات غير الكتابيات .

ولذا تزوج بعض الصحابة من كتابيات ، منهم عثمان وطلحة وحذيفة -رضي الله عنهم- ، ولم ينكر عليهم ذلك ، إلا ما رُوى عن حذيفة -رضي الله عنه- أنه تزوج يهوديّةً ، وكتب إليه عمر -رضي الله عنه- أن (خَلِّ سَبِيلَهَا) ، فكتب إليه حذيفة -رضي الله عنه- : " أحرامٌ هى ؟ " ، فكتب إليه عمر -رضي الله عنه- : (لا ؛ ولكن أخافُ أن تُواقِعُوا المُومِساتِ مِنهُنّ) .

---

(١) انظر الإحكام لابن حزم ٢ / ٦٨ ، والتشريع والفقه الإسلامى / ٢٤٠ ، ٢٤١ .

(٢) سورة المائدة من الآية : ٥ .

(٣) سورة البقرة من الآية : ٢٢١ .

ممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وروى أن ابن عمر -رضي الله عنه- كره الزواج من الكتابية بقوله :" إنَّ الله حرَّم المُشركات على المُسلمين " قال : فلا أعلمُ من الشِّرك شيئاً أكبر - أو قال : أعظم - من أن تقول : ربُّها عيسى أو عبدٌ من عباد الله " (١) .

السبب الثاني : تفاوتهم فى السماع من رسول الله -ﷺ- والتحرى والأخذ بالسنَّة والاجتهاد فى فهمها .

ومن أمثلة ذلك :

١) ميراث الجدة :

وقد سُئل فيه أبو بكر -رضي الله عنه- فقال : " مالك فى كتاب الله من شئ ، وما علمت لك فى سنة رسول الله -ﷺ- من شئ ، ولكن أسأل الناس " ، فسألهم فقام المغيرة بن شعبة ومحمد بن سلمة -رضي الله عنهما- فشهدا أن النبى -ﷺ- أعطاها السدس .

٢) الرمل فى الطواف :

وقد اختلف الصحابة -رضي الله عنهم- فى حكم الرمل فى الطواف : فذهب جمهور الصحابة إلى أن الرمل فى الطواف سُنَّة ، مما يجعل الأخذ بها هو الأفضل ؛ لقوله -ﷺ- ((خُذُوا عَنِّى مَنَاسِكَكُم)) (٢) ، وقد فعل ذلك ، فلزم إتّباعه -ﷺ- .

---

(١) انظر أحكام القرآن للجصاص ١/ ٤٠٢ ، ٤٠٣ .

(٢) رواه مسلم والنسائى وأبو داود عن جابر رضي الله عنه .

ممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

ويرى ابن عباس -رضي الله عنه- عدم ندبه واستحبابه ، محتجاً بأن النبي -ﷺ- رمل في طوافه لسبب ، وهو قول المشركين عن المسلمين : أوهنتهم حُمّى يثرب ، فذهب بذهاب سببه ، وليس بسُنّة .

٣) نفض شعر رأس المرأة عند الغُسل :

وقد رُوى أن ابن عمر -رضي الله عنه- كان يأمر النساء بأن ينفضن رءوسهن عند الاغتسال ، فسمعت السيدة عائشة – رضى الله عنها – بذلك فقالت : " عجباً لابن عُمر ! كُنتُ أغتسِلُ أنا ورسول الله -ﷺ- من إناءٍ واحدٍ، وما أزيدُ على أنْ أُفرغَ على رأسى ثلاث إفراغَات "(١).

السبب الثالث : تفاوتهم فى الاجتهاد ..

لقد كان مرجع أحكام الصحابة وفتواهم القرآن ثم السّنّة ، فإذا لم يجدوا حُكماً للواقعة فيهما استعملوا عقولهم بالاجتهاد فى استخراج حكم شرعى ، وكثيرا ما نرى تفاوتهم فى الاجتهاد ، الأمر الذى يترتب عليه اختلافهم فى الفتوى . **من أمثلة ذلك :**

١- العمريتان :

وهى مسألة الميراث المشهورة بـ" الغراويتين" أو بـ" العمريتين " لأن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- أول من قضى فيها لِلأم بثلث الباقى ، ووافقه على ذلك عثمان وزيد وابن مسعود -رضي الله عنهم- ، وتبعهم الأئمة الأربعة .

---

(١) انظر تاريخ الفقه الإسلامى للشيخ السايس / ٤٦ – ٤٩ ، وتاريخ الفقه الإسلامى لأستاذنا أنيس عبادة / ٢٠٥ ، والتشريع الإسلامى ٢٤٢ ، ٢٤٣ .

CamScanner ممسوحة ضوئيا بـ

وقال ابن عباس -رضي الله عنهما- : إن لِلأم ثلث التركة مطلقا ، سواء أكانت مع الزوج أو الزوجة ، تمسكا بظاهر الآية﴿ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلأُمِّهِ السُّدُسُ﴾ (١) ، وبالحديث المتفق عليه ((ألحِقُوا الفرائضَ بأهلِهَا ، فما بقى فلأَوْلى رَجُلٍ ذَكَر)) (٢) .

وفسّر عمر ومن وافقه قوله تعالى﴿ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلأُمِّهِ الثُّلُثُ ﴾ على أن المراد ورثه أبواه خاصة ، أو أن لها ثلث ما ورثاه سواء أكان جميع المال أو بعضه .

٢- الطلاق الثلاث :

والطلاق الثلاث كان على عهد رسول الله -ﷺ- وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة ، ثم رأى عمر تتابُع الناس فى الطلاق ، فقال : " إنَّ النَّاس قد استعْجلُوا أمراً كان لهم فيه أناةٌ ، فلوَ أمضيناهُ عليهم " فأمضاه عليهم ..

وكأن عمر -رضي الله عنه- بذلك عاقب المطلِّقين ثلاثاً ، وسدّ عليهم الباب ؛ حتى لا يكثروا ، وهو من باب سد الذرائع ، ولذا أمضاه .

٣- توزيع الغنائم :

كان أبو بكر -رضي الله عنه- فى زمن خلافته عندما تأتيه أموال الغنائم يقسّمها بين المسلمين بالسوية .

---

(١) سورة النساء من الآية : ١١ .

(٢) رواه البخارى ومسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما .

CamScanner ممسوحة ضوئيا بـ

ولكن عمر -رضي الله عنه- لما تولى الخلافة فضّل بين المسلمين ، وقال: " لأجعلُ من قاتل رسول الله -ﷺ- كمن قاتل معه ، الرَّجُلُ وقدمُه، والرَّجُلُ وسبقُهُ ، والرَّجُلُ وفضلُهُ فى الإسلام " (١) .

وبعد الوقوف على أسباب اختلاف الصحابة تأكّد لنا أنهم تعاملوا مع الكتاب والسنّة ، واجتهدوا فيما لم يرد فيهما من أحكام ، فخلّفوا لنا أحكاماً اجتهادية جعلت العلماء يختلفون فى حجيتها فى حق من أتى بعدهم ، وهذا هو موضوع المبحث التالى .

(١) انظر تاريخ الفقه الإسلامى لأستاذنا الشيخ أنيس عبادة / ٢١٠ .

ممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

المبحث الثانى

مذاهب الأصوليين
فى
حجية قول الصحابى والأخذ

وفيه مطالب :

المطلب الأول : مذاهب الأصوليين فى حجية قول الصحابى.

المطلب الثانى : أدلة المثبتين لحجية قول الصحابى .

المطلب الثالث : أدلة النافين لحجية قول الصحابى .

المطلب الرابع : الترجيح بين المذاهب .

المطلب الخامس : اختلاف أقوال الصحابة .

المطلب السادس : حجية قول التابعى .

CamScanner ممسوحة ضوئيا بـ

المطلب الأول

مذاهب الأصوليين في حجية قول الصحابي

اختلف الأصوليون فى حجية قول الصحابى على مذاهب عدة ، وقبل ذكرها نحرر محل النزاع ..

أولا : تحرير محل النزاع :

اتفق العلماء على أن قول الصحابى إن كان مسنداً إلى السّنّة كان حجةً باعتباره سنّة رواها وليست قولا له .

واتفقوا على أن قول الصحابى الذى ظهر فى الصحابة وانتشر ولم يُعرَف له مخالِف كان حجةً ، مع اختلافهم فى أنه هل يكون إجماعا أم لا ؟

واتفقوا على أن قول الصحابى لا يكون حجةً على صحابى آخر.

واختلفوا فى قول الصحابى الصادر عن اجتهاده وليس منسوباً إلى السّنّة ولم ينتشر هذا القول بين الصحابة عُلِمَ له مخالِف أم لا ؛ هل يكون حجةً على من بعده أم لا[1] ؟

لهم فى ذلك مذاهب ، أذكر منها ما يلى :

---

(١) انظر قواطع الأدلة ٤/٢ ، ٣٨٩/١ ، وكشف الأسرار للبخارى ٣/ ٤٠٦ ، والمدخل ١٣٥/١ ، ونهاية السول ١٩٤/٣ ، وشرح الكوكب المنير ٤٢٢/٤ ، ومسلّم الثبوت ١٦١/٢ ، وإرشاد الفحول / ٢٤٣ .

CamScanner ممسوحة ضوئيا بـ

ثانيا : مذاهب الأصوليين فى حجية قول الصحابى :

المذهب الأول : أنه ليس حجةً مطلقاً .. وهو ما عليه الأشاعرة والمعتزلة والشافعى فى الجديد وأحمد فى إحدى الروايتين، واختاره الغزالى[١] والآمدى[٢] وابن الحاجب[٣].

المذهب الثانى : أنه حجةً .. وهو قول الشافعى فى القديم ، ونقل عن مالك وأكثر الحنفية ، ورواية عن أحمد[٤] ، واختاره الخطيب البغدادى[٥] وابن القيم [٦] والشاطبى [٧] .

المذهب الثالث : أنه حجةً إذا وافَق القياس .. وهو قول الشافعى فى الجديد ، ونص عليه فى " الرسالة " [٨] .

المذهب الرابع : أنه حجةً إذا خالف القياس .. وهو قول الشافعى ، وعليه الحنفية والحنابلة ، واختاره ابن برهان فى " الوجيز " [٩] .

---

(١) المستصفى ٢/١٥٦ ، ١٥٧ .

(٢) الإحكام للآمدى ٤/ ١٣٠ .

(٣) مختصر المنتهى ٢/ ٢٨٧ .

(٤) انظر الإحكام للآمدى ٤/ ١٣٠ ، وشرح مختصر الروضة ٣/ ١٨٥ ، والبحر المحيط ٦/ ٥٤ ـ ٥٩ ، وإرشاد الفحول / ٢٤٣ .

(٥) الفقيه والمتفقة ١/ ١٧٥ .

(٦) إعلام الموقعين ٤/ ٤٠٦ .

(٧) الموافقات ٤ / ٧٤ .

(٨) الرسالة / ٥٩٨ ، وانظر البحر المحيط ٦ / ٥٦ .

(٩) انظر البرهان ٢/١٣٦٢ ، وأصول السرخسى ٢/ ١١٠ ، والمسودة /٣٣٨ ، والبحر المحيط ٦/ ٥٩ ، ٦٠ .

ممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

المذهب الخامس : أن الحجة فى قول أبى بكر وعمر -رضي الله عنهما-.

المذهب السادس: أن الحجة فى قول الخلفاء الأربعة إذا اتفقوا، ولم ينسبهما الغزالى إلى أحد ؛ وإنما قال : " وقال قوم " (١).

تعقيب وترجيح :

بعد الوقوف على مذاهب الأصوليين أو أكثرها شهرةً فى قول الصحابى يمكن التوصل إلى النتائج التالية :

أولا : **المذهب الثالث المشترط للحجية موافقة القياس :**

وهو منسوب إلى الإمام الشافعى فى الجديد ، وهذه النسبة جعلت البعض يتحير فى مذهب الإمام الشافعى فى الجديد ؛ خاصة ان رأينا نُقولاً تثبت القولين ، ومن ذلك :

قول البيهقى: "نص الشافعى فى الجديد فى كتاب (الأم) فى باب خلافه مع مالك ما يدل على أنه يقول حجية قول الصحابى وافق القياس أم لا " ، فقال الشافعى رحمه الله : " ما كان الكتاب والسّنّة موجودين فالعذر على من سمعهما مقطوع إلا بإتباعهما ، فإذا لم يكن كذلك صرنا إلى أقاويل أصحاب الرسول -ﷺ- أو واحدهم (٢) " أ.هـ ..

وقول ابن القيم : " كما صرَّح الشافعى فى الجديد من رواية الربيع عنه بأن قول الصحابى حجة يجب المصير إليه(٣) " أ.هـ ..

---

(١) انظر المستصفى ٢/ ١٥٦ ، ١٥٧ .

(٢) البحر المحيط ٦ / ٥٥ .

(٣) إعلام الموقعين ٤ / ٤٠٦ .

ممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

ومن ذلك : ما حكاه المزنى عن الشافعى فى الجديد : " أقول بقول الصحابى إذا كان معه قياس " .

ولذا منع الشافعى بيع اللحم بالحيوان المأكول بجنسه وغيره لأثر أبى بكر الصِّدِّيق -رضي الله عنه- .

وإذا أثبتنا فى الجديد شرط موافقة القياس لقول الصحابى حتى يكون حجةً فإن الشافعية سيقعون فى حرج ؛ لأن القياس فى ذاته حجة بمفرده ..

ولذا فإنهم ردّوا تلك الشبهة بأن الشافعى أراد بالقياس أن يكون فى المسألة قياسان ، فيكون قول الصحابى مع أحد القياسين أولى من القياس المجرد (١) .

والذى فهمته من نص الرسالة : " قلتُ : إلى إتباع قول واحد - أى من الصحابة - إذا لم أجد كتاباً ولا سنّة ولا إجماعاً فى معناه يحكم له بحكمه أو وجد معه قياس (٢) " أن قول الصحابى إما أن يكون مع قياس أم لا ، وهو فى الحالَيْن حجةً ..

ومما يؤيد وجهتى : قول الصيرفى : " معنى قول الشافعى فى الجديد أنه ليس بحجة أنه إذا تجاذب المسألة أصلان محتملان يوافق أحدهما قول الصحابى فيكون الدليل الذى معه قول الصحابى أولى فى هذا على التقوية ، وأنه أقوى المذهبين ، فلا يُغلَط على الشافعى.

---

(١) البحر المحيط ٦ / ٥٧ .

(٢) الرسالة / ٥٩٨ .

ممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

ثم قال : " وعلى هذا فهو مقوٍّ للقياس ومغلِّب له كما يغلب بكثرة الأشباه (١) " أ.هـ .

وإذا تقرَّر ذلك يكون فصل القول فى هذا المذهب فى نظرى أن الشافعى - رحمه الله - له قولان فى الجديد فى حجية قول الصحابى؛ أحدهما يشترط معه قياساً ، وهذا الشرط لا ليقوى قول الصحابى ، وإنما ليتقوى القياس الضعيف به ؛ لأن قول الصحابى عنده حجة فى القديم مطلقاً وقول فى الجديد ..

ولذا فإنى أرى أن هذا المذهب يتفق فى جوهره ومعناه مع المذهب الثانى المثبت لِحجية قول الصحابى .

والمقام الأَولى بتفصيل هذه الجزئية هو القياس ، لكننى قدَّمتُه هنا حتى أزيل ما فيها من لبس وغموض ، والله تعالى أسأل أن أكون قد حقَّقْتُ تلك الغاية .

ثانيا : المذهب الرابع المشترط مخالفة القياس لِحجية قول الصحابى :

وهذا المذهب يحمل قول الصحابى فى تلك الحالة على التوقف، وحينئذٍ يكون الصحابى وغيره سواءً ؛ لأن المجتهد لا يعدل عن القياس ويخالفه إلا لحجة أو دليل ظَهَر عنده ..

وفى ذلك يقول ابن السمعانى :" إذا ذهب الواحد منهم إلى خلاف القياس يحمل أمره أنه قال ذلك لأنه سمِع خبراً عن النبى

---

(١) البحر المحيط ٦ / ٥٨ .

ممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

إلا أنه لم يُظهره ، وكل ما يمكن أن يكون فى الصحابى يمكن أن يقال فى التابعى أيضاً [١] " أ.هـ .

وقال ابن المنير : " هذا المذهب لا يختص الصحابى ؛ فكلّ عالم عمل إذا خالف القياس ظُنّ به المخالفة للتوقيف [٢] " أ.هـ .

وقال إمام الحرمين : " وكان الشافعى يرى الاحتجاج بقول الصحابى قديماً ، ثم نُقل عنه أنه رجع عن ذلك ، والظن أنه رجع عن الاحتجاج بقولهم فيما يوافق القياس دون ما يخالف القياس ؛ إذ لم يختلف قوله جديداً وقديماً فى تغليظ الدية بالحرمة والأشهر الحُرُم ولا مستند له فيه إلا أقوال الصحابة [٣] " أ.هـ .

ونقل الزركشى قول الإمام الشفعى فى كتاب (اختلاف الحديث) أنه روى عن على كرَّم الله وجهه أنه صلى فى ليلةٍ ست ركعات ؛ كل ركعة بست سجدات ، ثم قال : " إن ثبَت ذلك عن على قلتُ به؛ فيه لا مجال للقياس فيه " .

وقول القاضى فى (التقريب) : " فالظاهر أنه جعله توقيفاً ، وهذا من قوله يدل على أنه كان يعتقد أن الصحابى إذا قال قولاً ليس للاجتهاد فيه مدخل فإنه لا يقوله إلا سمعاً وتوفيقاً ، وأنه يجب إتباعه عليه ؛ لأنه لا يقول ذلك إلا عن خبر [٤] " أ.هـ .

---

(١) قواطع الأدلة ٢ / ١١ .

(٢) البحر المحيط ٦ / ٦٠ .

(٣) البرهان ٢ / ١٣٦٢ .

(٤) البحر المحيط ٦/ ٦٢ ، ٦٣ .

CamScanner ممسوحة ضوئيا بـ

وقال السرخسى : " ولا خلاف أنه حجة ، نحو : المقادير التى لا تُعرف بالرأى ، فإنّا أخذنا بقول على -رضي الله عنه- فى تقدير المهر بعشرة دراهم ، وأخذنا بقول أنس -رضي الله عنه- فى تقدير أقلّ الحيض بثلاثة أيام وأكثره بعشرة أيام ، وبقول عثمان -رضي الله عنه- فى تقدير أكثر النفاس بأربعين يوماً (١) .

إلا أن هناك من العلماء من قدَّم القياس على قول الصحابى عند المخالفة ، ولا يكون حجةً حينئذٍ (٢) .

وحكى ابن السمعانى أن الشافعى له قول فى الجديد يُقدِّم القياسَ الجلى على قول الصحابى إن خالف القياس (٣) .

وعلى ضوء ما تقدَّم يكون ذِكر هذا المذهب فى مذاهب قول الصحابى فيه نظر ؛ لأن الصحابى لم ينفرد به ، وإنما هو وغيره فى ذلك سواء ، والأَوْلى عدم إيراده ؛ لما تقدَّم ذِكرُه .

وإن قلنا إنه ليس حجةً - كما قال البعض - فأدلة نُفاة الحجية بصفة عامة تصلُح لهم ؛ للجامع المشترك بينهما .

ثالثا : أن المذهبين الخامس والسادس لم يُستدل لهما على قائل ، وإنما ذكرهما الغزالى بصيغة التجهيل والتضعيف بقوله فيهما : " وقال قوم " .

---

(١) السرخسى ٢ / ١١٠ .

(٢) انظر التبصرة / ٣٩٩ ، ٤٠٠ .

(٣) انظر قواطع الأدلة ٢ / ٩ .

ممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

ولذا فإنهما عندى من الضَّعف بمكان لا يؤهلهما لدخول حلقة النزاع فى قول الصحابى .

رابعا : **أن المذاهب الأَوْلى بالبحث والدراسة فى قول الصحابى هى الأكثر ذكراً وشهرةً عند الأصوليين** ، وهو ما تحقَّق فى المذهبين الأول والثانى والذى حصر كثير من الأصوليين الخلاف بينهما[١] .

وها أنذا بعد إيراد ستة مذاهب فى هذا المقام ومناقشة أربعة منها أرى حصر الخلاف فى أشهر المذاهب وأقواها حجةً ، وهو ما تحقَّق فى المذهب الأول والمذهب الثانى ..

ولذا قال البغدادى فى قول الصحابى هل هو حجة أم لا ؟ قولان:

أحدهما : أنه حجة .

والثانى : أنه ليس حجة [٢] .

(١) انظر الفقيه والمتفقه ١/ ١٧٤ ، والإحكام للآمدى ٤/ ١٣١- ١٣٥ ، وإعلام المقعين ٤/ ٤٠٦ .

(٢) الفقيه والمتفقه ١/ ١٧٤ .

CamScanner ممسوحة ضوئيا بـ

المطلب الثانى

أدلة المثبتين لحجية قول الصحابى

استدل أصحاب المذهب الثانى القائلون بحجية قول الصحابى بأدلة من المنقول والمعقول ، أذكر منها ما يلى :

الدليل الأول : قوله تعالى ﴿ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنْ الْمُنكَرِ ﴾ (١) .

وجه الدلالة : أن الله تعالى خاطب الصحابة بأنهم يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ، ولذا كانوا أحرص الناس على تحقيق تلك الصفة من الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر فى كل ما يقع أمامهم من حوادث ومستجدات ، وإتباع المعروف والابتعاد عن المنكر واجب، ولا يتحقق ذلك إلا إذا كان قول الصحابى حجةً، فوجب العمل به (٢) .

مناقشة هذا الدليل :

وقد نوقش هذا الدليل : بأن الخطاب فى الآية الكريمة عام لكل الأمة .

ودليل ذلك : صيغة فعل الأمر والنهى ، وهى ﴿ تأمرون ﴾ ﴿ تنهون ﴾ فإنها للمضارعة الصالحة للحال والاستقبال .

---

(١) سورة آل عمران من الآية : ١١٠ .

(٢) انظر إعلام الموقعين ٤ / ٤١٥ ، والإحكام للآمدى ٤ / ٣٣ .

ممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

ليست عامة وإنما هي خاصة بالصحابة ،
لجماعة في إجماعهم ؛ لأن الخطاب موجه إلى جملتهم ، ولا
جوبة قول واحد منهم (١) .

ب عن هذه المناقشة :

هذه المناقشة أوردها شيخنا الفاضل الأستاذ الدكتور حسنين
حسين ، وإني معه في الشق الأول منها .

ما الثاني ؛ فلأن الخطاب لو كان موجهاً إلى جملتهم- كما
عي - لما تحقق هذا الواجب إلا بالجماعة كلها ، وهو ما لم يقله
له ، وإنما الواجب على كل فرد بذاته .

ومع ذلك فأرى أن الآية يبعد الاستدلال بها على حجية قول
لصحابي .

الدليل الثاني : قوله تعالى :﴿ وَالسَّابِقُونَ الأَوَّلُونَ مِنْ المُهَاجِرِينَ وَالأَنصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ﴾ (٢)

وجه الدلالة : أن الله تعالى أثنى على السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار ، كما أثنى على من تبعهم بإحسان ، فإن قالوا أولاً فتبعهم متّبع كان محموداً لذلك ، ولو كان إتباعهم تقليداً كتقليد

---

(١) انظر مباحث في الأدلة المختلف فيها / ٦٤ .

(٢) سورة التوبة من الآية : ١٠٠ .

camscanner ممسوحة ضوئيا بـ

غيرهم لم يستحق من اتبعهم الرضوان إلا إن كان عاميـــاً ، فأمـا العلماء المجتهدون فلا يجوز لهم إتباعهم حينئذ ، فدل ذلـك على ان قول الصحابى حجة .

مناقشة هذا الدليل : وقد نوقش هذا الدليل من وجوه :

الجواب الأول : إن قوله تعالى﴿ بإحسان ﴾ تقييـــد للإتبـاع ، ومعناه أن يقول ما قالوا بالدليل ، وهو سلوك سبيل الاجتهاد ، فمـن قلّدهم لم يكن متّبعاً بإحسان ؛ لأن مطلق الإتّباع لو كان محموداً لـم يُقيّد بين الإتباع بإحسان أو بغير إحسان .

الجواب على هذا الرد :

وقد ردّ على هذا الوجه : بأنّا لا نسلِّم لكم أن الاتباع يســتلزم الاجتهاد ؛ لوجوه :

أحدها : أن الإتباع المأمور به فى القرآن : كقوله تعالى﴿ فَـاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمْ اللَّهُ﴾ (١)، ﴿ وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾ (٢)، ﴿ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ (٣) ونحوه لا يتوقف على صحة القول مع الاستغناء عـن القائل .

ثانيها : أن القول بأن المقصود هو إتباعهم فى الاجتـــهاد يجعلـهم سواء مع كل المجتهدين ؛ لأن إتباع موجب الدليـــل واجـب علـى

---

(١) سورة آل عمران من الآية : ٣١ .

(٢) سورة الأعراف من الآية : ١٥٨ .

(٣) سورة النساء من الآية : ١١٥ .

ممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

للجميع سواء كان قائله صحابياً أو غيره ، فلا أفضلية لهم حينئذ .

ثالثها : أن قول الصحابى بعد الاستدلال إما أن تجوز مخالفته أو لا .. فإن لم تجز فهو المطلوب .. وإن جازت مخالفته فهل يُعد المخالف متبعاً لهم بإحسان وهو بعيد ؟

رابعها : أن الإتباع افتعال من (اتبع) ، وكون الإنسان تابعاً لغيره نوع افتقار إليه ومشى خلفه ، وكل من الآخر ليس كذلك ، ولذا لا يصح أن يقال لمن وافق رجلاً فى اجتهاده وفتواه اتفاقاً إنه متبع له ، وإنما هو مقلِّد ، ولا يتحقق ذلك فى قول الصحابى .

خامسها : أن الآية أتت فى معرض الثناء والمدح للسابقين الأولين من المهاجرين والأنصار ، وأنهم أئمة ينال الرضا من اتبعهم بإحسان ، فإن كان قولهم غير موجب للموافقة ولا مانع من المخالفة لم يكن لهم هذا الشرف والمنصب ولا يستحقوا هذا المدح والثناء[1].

الوجه الثانى : سلَّمنا أن الآية تفيد حجية قول الصحابى على من تبعه ، ولكن لا نسلِّم أنها خاصة بكل واحد منهم ، وإنما الحجة فى قولهم مجتمعين ، فالثناء فيها على من اتبعهم كلهم .

الجواب على هذا الوجه : وقد رُدّ هذا الوجه بوجهين :

أولهما : أن الأصل فى الأحكام المعلقة بأسماء عامة ثبوتها لكل فرد من تلك المسميات : كقوله تعالى﴿ وأَقِيمُوا الصَّلاةَ﴾ وقوله

---

(١) إعلام الموقعين ٤/ ٤٠٩ ، ٤١٠ بتصرف .

تعالى﴿ لقد رضي الله عن المؤمنين ..﴾ (١) .

ولفظ (السابقين) يتناول كل فرد من السابقين ، ولذا كانت الحجة فى قول كل واحد منهم منفرداً وليسوا مجتمعين .

ثانيهما : أن الآية تعم إتباعهم مجتمعين ومنفردين فى كل ممكن ، فمن اتبع اجتماعهم فهو متبع ، ومن اتبع قول آحادهم فهو متبع وصدق عليه أنه اتبع السابقين .

أمّا من خالف بعض السابقين بترك الأخذ بقول الصحابى فلا يقبل أن يقال إنه اتبع السابقين ؛ وإنما خالفهم .

الوجه الثالث : أن الآية ما وردت إلا للمدح والثناء عليهم وعلى من اتبعهم بإحسان ، وليس فيها ما يوجب إتباعهم .

✍ **الجواب على هذا الوجه** : وقد وردّ هذا الوجه بوجهين :

أولهما : أن الآية تقتضى الرضوان عمَّن اتبعهم بإحسان ، وقد قام الدليل على أن القول فى الدين بغير علم حرام ، فلا يكون إتباعهم قولاً بغير علم ، بل قولاً بعلم .

ثانيهما : أن رضوان الله تعالى من أسمَى الغايات التى لا تُنال إلا بأفضل الأعمال ، والتقليد الذى يجوز خلافه ليس كذلك ، والاجتهاد من أفضل الأعمال ، فدل ذلك على أن إتباعهم هو أفضل ما يكون فى مسالة اختلفوا فيها هم ومن بعدهم ، وأنّ إتباعهم دون

---

(١) سورة الفتح من الآية : ١٨ .

ممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

من بعدهم هو الموجب لرضوان الله تعالى .

الوجه الرابع : أن الآية حجة فى إتباع السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار ، وهم الذين صلُّوا إلى القبلتين ، أو هم أهل بيعة الرضوان ومن قبلهم ، وليس فيها ما يدل على حجية قول صحابى غيرهم ، فتعميم الحجية بمقتضاها غير مقبول .

الجواب على هذا الرد :

وقد ورد هذا الوجه : بأن ثبوت وجوب إتباع السابقين الأولين من الصحابة لهُوَ أكبر المقصود ؛ لأنه لا قائل بالفرق من ناحية الصحبة ، فكلّ الصحابة سابق بالنسبة إلى من بعدهم ؛ مع وجود الأفضلية بين بعضهم البعض (١) .

الدليل الثالث : قوله -ﷺ- ((خَيْرُ الْقُرُونِ الَّذِى بُعِثْتُ فِيهِمْ ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُم)) (٢) ..

وجه الدلالة : أن النبى -ﷺ- أخبر أن خير القرون على الإطلاق قرنه ، وذلك يقتضى تقديمهم فى كل باب من أبواب الخير وإلا لما تحققت فيهم الخيرية المطلقة ، فلو جاز أن يخطئ الواحد منهم فى حكم وسائرهم لم يُفتوا بالصواب – وإنما ظفر بالصواب من بعدهم وأخطأوا هم – لزم أن يكون ذلك القرن خيراً منهم من ذلك الوجه ، وهو مخالف لنص الحديث فدل على أن قول الصحابى

---

(١) إعلام الموقعين ٤/ ٤١٢ ، ٤١٣ بتصرف .

(٢) سبق تخريجه .

CamScanner بـ ضوئية صورة

حجة على من بعده .

الدليل الرابع : قوله -ﷺ- ((أصحابي كالنُّجوم ؛ بأيِّهِمُ اقتَدَيتُم اهتَدَيتُم)) (١) .

وجه الدلالة : أن النبي -ﷺ- شبه أصحابه بالنجوم التي يُهتدى بها ، وجعل الاهتداء لازماً للاقتداء بأي واحد كان منهم ، وذلك يقتضي أن يكون قول الصحابي حجة ؛ وإلا لما أمرنا بالاقتداء بهم (٢) .

مناقشة هذا الدليل : وقد نوقش هذا الدليل من وجهين :

الوجه الأول : أن قوله -ﷺ- ((بأيِّهِمُ اقتَدَيتُمُ اهتَدَيتُم)) خطاب مشافهة ، فيكون خطابا لعوامّ الصحابة بالأمر بالاقتداء بالمجتهدين منهم (٣) .

الجواب على هذا الرد :

ويمكن رد هذا الوجه : بأنّا لا نسلّم أن الخطاب خطاب مشافهة؛ لأنه لو كان كذلك لقال -ﷺ-(أنتم كالنجوم ؛ بأيكم اقتديتم اهتديتم) فدل ذلك على أن المراد في الحديث والمخاطب به هم من أتى بعد الصحابة ، والأمر بالاقتداء بهم لا يكون إلا إن كان قولهم حجة .

---

(١) سبق تخريجه .

(٢) انظر الإحكام ٤/ ١٣٣ .

(٣) انظر المستصفى ١/ ٢٦٢ ، ٢٦٣ والمحصول ٢/ ٥٦٢ ، ٥٦٣ .

ممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الوجه الثانى : أن الاقتداء بهم قد يكون بتقواهم وسيرتهم أو فيما يروونه أو الاحتجاج بآرائهم ، لأن الفعل (اقتديتم) و(اهتديتم) مثبت ، فيكون من قبيل المطلق الذى يمكن حمله على أى فرد من أفراده ، ولا يدل على فرد بخصوصه ، ولذا كان حمل الاقتداء على اجتهادهم غير مقبول (١) .

الجواب على هذا الوجه :

ويمكن رد هذا الاعتراض : بأنّا سلّمنا أن الاقتداء والاهتداء من قبيل المطلق ، ولا مانع عندنا من حمله على إتباعهم فى اجتهادهم ؛ لأن اجتهادهم فيه خاصية وأفضلية ليست لغيرهم (٢) .

الدليل الخامس : أن عبد الرحمن بن عوف ولّى علياً -رضي الله عنه- الخلافة بشرط الاقتداء بالشيخين -رضي الله عنهما- فأبى ، وولّى عثمان -رضي الله عنه- بهذا الشرط فقبل ، ولم ينكر ذلك عثمان -رضي الله عنه- ، وكان ذلك بمحضر من الصحابة ، فكان إجماعاً على أن قول الصحابة حجة .

مناقشة هذا الدليل :

وقد نوقش هذا الدليل : بأن عثمان -رضي الله عنه- ربما اعتقد بأمر النبى -صلى الله عليه وسلم- ((اقتدوا باللذين من بعدى : أبى بكر

---

(١) انظر البرهان ٢/ ١٣٥٩ ، وأصول السرخسى ٢/ ١٠٧ وأصول الفقه للشيخ زهير ٤/ ١٩٠ ومباحث فى الأدلة / ٦٧ .

(٢) انظر أصول السرخسى ٢/ ١٠٧ .

ممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وعمر)) (١) جواز تقليد العالم للعالم ولم يعتقد علىّ -رضي الله عنه- ذلك ، أو ربما أن علياً -رضي الله عنه- قد فهم أن عبد الرحمن بن عوف -رضي الله عنه- قد فهم الاقتداء بهم فى السِّير والسياسة وليس الاجتهاد (٢) .

وأرى أن هذا الإجماع خارج محل النزاع ، وهو حجية قول الصحابى على من بعده، أمّا على صحابى آخر فليس حجةً بالاتفاق.

الدليل السادس : أن قول الصحابى واجتهاده إما أن يكون عن نقل أو اجتهاد ..

فإن كان الأول كان حجةً ، ولا محل له إلا سماع خبر فيه ..

وإن كان الثانى فاجتهاده حينئذ مرجَّح على اجتهاد التابعى من بعده ؛ لترجُّحِه بمشاهدة التنزيل ووقوفه من أحوال النبى -صلى الله عليه وسلم- ومراده من كلامه على ما لم يقف عليه غيره ، ولذا كان قوله حجةً دون غيره .

مناقشة هذا الدليل :

وقد نوقش هذا الدليل : بأنّا لا نسلِّم أن اجتهاد الصحابى عن نقل ؛ لأنه يلزم منه كتمان العلم ((من كتم علما نافعا ألجمه الله بلجام من نار)) (٣) ، وهو خلاف حال الصحابة ومنزلتهم .

---

(١) رواه أحمد والترمذى وابن ماجة عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه .

(٢) انظر المستصفى ١/ ٢٦٥ والمحصول ٢/ ٥٦٢ ، ٥٦٣ والإحكام للآمدى ٤/ ١٣٣ وشرح العضد ٢/ ٢٨٨ .

(٣) رواه ابن ماجه عن أبى سعيد رضي الله عنه .

ممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وإذا انحصر اجتهاده عن رأى وبذل وسع فى استخراج حكم شرعى ، وحينئذ لا يكون حجةً على غيره ؛ لجواز أن يكون دون غيره فى الاجتهاد مع شرف منزلة الصحبة ؛ فـ (رب حامل فقه إلى من هو أفقه منه) [١]، كما أنه منقوض - أيضا - بمذهب التابعى ؛ فإنه ليس حجةً على من بعده [٢] .

الجواب على هذه المناقشة :

وقد رُدّت هذه المناقشة : بأن أصحاب الدليل لم يدَّعوا أن سند قول الصحابى هو النقل عن الرسول -ﷺ- ، وإنما هو احتمال السماع ، وهو قائم وهو لم يكتم علماً ؛ وإنما أجاب عن فتوى على ضوء ما رأى أو سمع ..

كما أنّا لا نسلِّم أن اجتهاد الصحابى قد يكون دون غيره ؛ لأنه شاهد التنزيل وعاصره ..

وأما حديث ((رب حامل فقه إلى من هو أفقه منه)) إنما المراد نقل الرواية بدليل كلمة (حامل فقه) ، ومما يؤكد ذلك : الرواية الأخرى (فرب سامع أوعى من مبلغ) ، وقد يروى عن الرسول -ﷺ- من لم يشتهر بالرأى ..

---

(١) رواه الترمذى والضياء عن زيد بن ثابت ﷺ .

(٢) انظر الإحكام للآمدى ٤/ ١٣٣ – ١٣٥ .

CamScanner صورة ضوئية بـ

وأما النقض بمذهب التابعى فمردود بأن التابعين انتشروا انتشاراً لا ينضبط ؛ لكثرتهم وكثرة المسائل فى عصرهم ، فلا تكاد تجد رأياً لا يُعلم له مخالف (١) .

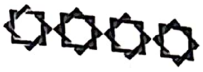

(١) انظر أصول السرخسى ٢/ ١١١ ، ومباحث فى الأدلة المختلف فيها ٧١ ، ٧٢ .. وتراجع أدلة حجية قول الصحابى فى: التبصرة/٣٩٠ – ٤٠٠ والبرهان ٢/ ١٣٥٨ – ١٣٦٢ وقواطع الأدلة ٢/ ١٠ ، ١١ ومختصر المنتهى ٢/ ٢٨٧ ، ٢٨٨ وروضة الناظر / ١٤٥ ، ١٤٦ وكشف الأسرار للبخارى ٣/ ٤٠٦ وشرح مختصر الروضة ٣/ ١٥٨ والمسودة / ٣٣٥ – ٣٣٩ والإبهاج ٣/ ٢٠٥ – ٢٠٩ ومناهج العقول ٣/ ١٩٢ – ١٩٦ والمختصر / ١٦١ ، ١٦٢ والموافقات ٤/ ٧٤ – ٨٠ ونهاية السول ٣/ ١٩٢ – ١٩٨ وفتح الغفار ٢/ ١٥٤ ، ١٥٥ وشرح الكوكب المنير ٤/ ٤٢٢ – ٤٢٦ وإرشاد الفحول / ٢٤٣ ، ٢٤٤ وشرح طلعة الشمس ٢/ ٦٤ ، ٦٥ والفقيه والمتفقه ١/ ١٧٤ – ١٧٧ .

ممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

المطلب الثالث

أدلة النافين لحجية قول الصحابي

استدل أصحاب المذهب الأول القائلون بأن قول الصحابي ليس حجة بأدلة من المنقول والمعقول ، أذكر منها ما يلي :

الدليل الأول : قوله تعالى ﴿ فَاعْتَبِرُوا يَاأُولِي الأَبْصَارِ ﴾ (١) ..

وجه الدلالة : أن الله تعالى أمر المسلمين بالاعتبار ، والاعتبار من العبور والمجاوزة ، والقياس عبور ومجاوزة من الحكم من الأصل إلى الفرع ، فيكون القياس مأموراً به ، والقياس لا يكون إلا ممن كان من أهل الاجتهاد .

وإذا كان القياس مأموراً به ولا يتحقق إلا بالاجتهاد كان الاجتهاد لذلك واجباً على من تحققت فيه شروطه .

ومن تحققت فيه شروط الاجتهاد لا يجوز له تقليد غيره صحابياً كان أو غيره .

فدل ذلك على أن قول الصحابي لا يكون حجةً على من بعده (٢).

مناقشة هذا الدليل :

ويمكن مناقشة هذا الدليل : بأنّا معكم بأن المجتهد مأمور بالقياس بنفسه ولا يجوز له تقليد غيره ، والقائلون بحجية قول

---

(١) سورة الحشر من الآية رقم ٢ .

(٢) انظر المحصول ٢/ ٥٦٢ .

ممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الصحابى لم يقولوا بذلك ولم يخالفوا الأمر فى الآية ، وإنما جعلوا قول الصحابى كواحد من الأدلة ، والعمل بالأدلة ليس تقليداً .

ولذا قال السرخسى : " إن تقديم قولهم بهذا الطريق نوع من الاعتبار ، فالاعتبار يكون بترجيح أحد الدليلين بزيادة قوة فيه (١) "

الدليل الثانى : قوله تعالى ﴿ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ ﴾ (٢) ..

وجه الدلالة : أن الله تعالى أمرنا عند الاختلاف بالرجوع إلى الكتاب أو إلى السنّة ، والعمل بقول الصحابى ليس عملاً بالكتاب ولا بالسنّة ، وإنما هو ترك للعمل بهما ، وهو مخالف للأمر فى الآية ، ولذا كان قول الصحابى ليس حجة (٣) .

✍ **مناقشة هذا الدليل** :

وقد ناقش السرخسى(٤) هذا الدليل : بأنّا لا نسلِّم لكم أن العمل بقول الصحابى ليس رادّاً للسنّة ، وإنما هو رد الحكم إلى أمر الرسول -ﷺ- ؛ لدعوته -ﷺ- إلى الاقتداء بأصحابه بقوله ((بأيهم اقتديتم اهتديتم)) (٥) .

---

(١) أصول السرخسى ٢/ ١٠٩ .

(٢) سورة النساء من الآية : ٥٩ .

(٣) الإحكام للآمدى ٤/ ١٣١ بتصرف .

(٤) أصول السرخسى ٢/ ١٠٩ .

(٥) رواه البيهقى والديلمى عن ابن عباس ﷺ .

ممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الدليل الثالث : أن الصحابة أجمعوا على جواز مخالفة كل واحد من آحاد الصحابة والمجتهدين للآخر ، فلم ينكر أبو بكر وعمر -رضي الله عنهما- على من خالفهما ، ولا كل واحد منهما على صاحبه فيما اختلفا فيه.

ولو كان قول الصحابى حجةً لما كان كذلك ، ولوجب على كل واحد منهما اتباع الآخر ، وهو غير واقع . فدل ذلك على أن قول الصحابى ليس حجة (١) .

مناقشة هذا الدليل :

وأرى مناقشة هذا الإجماع : بأنه خارج محل نزاعنا ؛ لأنّا سلّمنا مقدّماً أن قول الصحابى ليس حجة على صحابى آخر ، ومحل نزاعنا هو حجية قول الصحابى فى حق التابعين ومن بعدهم .

الدليل الرابع : أن الصحابى من أهل الاجتهاد ، والخطأ ممكن فى حقه ، وإذا كان كذلك لم يكن قوله حجةً ، فلا يجب على التابعى المجتهد العمل به كالصحابيين والتابعيين .

مناقشة هذا الدليل :

وقد نوقش هذا الدليل : بأنه لا يلزم من عدم حجية قول الصحابى على صحابى آخر امتناع حجيته على التابعى ؛ لعظيم مكانة الصحابة وفضلهم دون غيرهم ممن تبعهم ؛ قال -صلى الله عليه وسلم- ((خير القرون القرن الذى أنا فيه)) ((أصحابى كالنجوم ، بأيهم اقتديتم

---

(١) انظر المستصفى ١/ ٢٦٦ والمحصول ٢/ ٥٦٢ والإحكام للآمدى ٤/ ١٣١ .

CamScanner صورة ضوئية بـ

اهتديتم)) ، ولم يرد مثل ذلك فى حق غيرهم حتى وإن ورد الخطأ فى اجتهادهم .

الدليل الخامس : أن قول الصحابى لو كان حجةً للزم اجتماع النقيضين ، وهو باطل ..

وبيان ذلك : أن الصحابة رضوان الله عليهم قد ثبت اختلافهم فى كثير من المسائل : كما فى مسألة الجد مع الإخوة ، وقوله : " أنت علىَّ حرام " ..

ولو كان قوله حجةً على غيره من التابعين للزم التناقض فى حجج الشريعة ، ولوقع التابعى فى حرج بسبب ذلك ، وهو مرفوع فيها .

مناقشة هذا الدليل :

وقد نوقش هذا الدليل : بأن اختلاف الصحابة فى اجتهادهم لا يخرجها عن أن تكون حجةً على من بعدهم : كأخبار الآحاد والنصوص الظاهرة ، ويكون العمل بالواحد منها متوقفا على الترجيح ، ومع عدم الوقوف على الترجيح فالواجب الوقف أو التخيير (١) .

الدليل السادس : أن قول الصحابى ليس حجةً فى الأصول بالاتفاق فكذلك لا يكون حجةً فى الفروع من باب أولى ، وإذا كان كذلك فلا يجب على غيره تقليده فيه كالأصول .

---

(١) انظر الإحكام للآمدى ٤/ ١٣١ ، ١٣٢ ومسلّم الثبوت ٢/ ١٨٦ ، ١٨٧ .

CamScanner ضوئيا بـ

- مناقشة هذا الدليل

وقد نوقش هذا الدليل : بأن القياس هنا مع الفارق ؛ لأن الأصول لابد فيها من العلم ، والفروع يُكتفى فيها بالظن ، وقول الصحابى من هذا القبيل ، ولذا كان قول الصحابى فى الفروع حجة [1] .

(١) انظر الإحكام للآمدى ٤/ ١٣٢ ، واصول الفقه للشيخ زهير ٤/ ١٩٢ .

ممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

المطلب الرابع

الترجيح بين المذاهب

بعد الوقوف على أدلة النافين والمثبتين لحجية قول الصحابى فإنه يمكن التوصل إلى النتائج التالية :

١) أن أدلة المذهب الأول لم تسلم جميعها من المناقشة .

٢) سلامة أدلة المذهب الثانى جميعها من الاعتراض والمناقشة .

٣) أن الدليل الأول عند المثبتين – وهو قوله تعالى﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ .. ﴾ الآية – أرى أنها خطاب للأُمّة ؛ يندرج تحته الصحابة ومن بعدهم .

٤) أن ابن القيم كان من أكثر الناس استدلالاً لحجية قول الصحابى ، وصرَّح بذلك بقوله :" الأدلة على وجوب اتباع الصحابة " ، وأورد ستةً وأربعين دليلاً دافع من خلالها عن اختياره ، وكان مستنداً فى نظرى فيما ذهب إليه (١) .

٥) أن الشاطبى قال :" سنة الصحابة -رضي الله عنهم- سنة يعمل بها ويرجع إليها (٢) .

٦) أن أبا بكر الرازى من الحنفية والبردعى وفخر الإسلام وأتباعه والسرخسى وأبا اليسر والمتأخرين والإمام مالك والإمام الشافعى

---

(١) انظر إعلام الموقعين ٤/ ٤٠٩ – ٤٣١ .

(٢) انظر الموافقات ٤/ ٧٤ .

CamScanner ممسوحة ضوئيا بـ

فى القديم ووجه فى الجديد والإمام أحمد فى إحدى روايتيه ألحقوا قول الصحابى المجتهد فيما يمكن فيه الرأى بالسّنّة لا لمثله ، فيجب على غير الصحابى تقليده أى الصحابى [١] .

٧) أن هناك كثيراً من الآثار وردت عن السلف الصالح التى تؤكد حجية قول الصحابى ، أذكر منها :

قول ابن مسعود -رضي الله عنه- :" من كان منكم متأسيا فليتأس بأصحاب محمد -ﷺ- ؛ فإنهم كانوا أبرّ هذه الأُمَّةِ قلوبا ، وأعمقها علما ، وأقلها تكلفا ، وأقومها هديا ، وأحسنها حالا ، قوما اختارهم الله تعالى لصحبة نبيه -ﷺ- وإقامة دينه ، فاعرفوا لهم فضلهم ، واتبعوهم فى آثارهم ؛ فإنهم كانوا على الهدى المستقيم " [٢] أ.هـ .

وقول الإمام أبى حنيفة :" إنى آخذ بكتاب الله إذا وجدته ، فإن لم أجده فيه أخذت بسنّة رسول الله -ﷺ- ، فإذا لم أجد فى كتاب الله ولا فى سنة رسول الله أخذت بقول أصحابه من شئت ، وأدع قول من شئت ، ثم لا أخرج عن قولهم إلى قول غيرهم ، فإذا انتهى الأمر إلى إبراهيم والشعبى والحسن وابن سيرين وسعيد بن المسيب فلى أن اجتهد كما اجتهدوا " [٣] أ.هـ .

وقول الإمام الشافعى :" ومن أدركنا ممن يرضى أو حُكى لنا

---

(١) تيسير التحرير ٣/ ١٣٢ ، ١٣٣ بتصرف .

(٢) الموافقات ٤/ ٧٨ ، ٧٩ وانظر ميزان الأصول / ٤٨١ .

(٣) المسودة / ٣٣٧ ، ٣٣٨ .

ممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

عنه ببلدنا صاروا فيما لم يعلموا لرسول الله -ﷺ- فيه سنّة إلى قولهم إن أجمعوا وقول بعضهم إن تفرّقوا ، بهذا نقول ، ولم نخرج من أقاويلهم ، وإن قال واحد منهم ولم يخالفه غيره أخذنا بقوله ؛ فإنهم فوقنا فى كل علم واجتهاد وورع وعدل وأمر استدرك به علم أو استنبط به قياس ، وآراؤهم لنا أحمد وأولى بنا من اتباعنا لأنفسنا " (١) أ.هـ .

وقول الإمام أحمد :" فإذا وجدت عن رسول الله -ﷺ- لم أعدل إلى غيره ، فإذا لم أجد عن رسول الله -ﷺ- فعن الخلفاء الراشدين المهديين ، فإذا لم أجد عن الخلفاء فعن أصحاب رسول الله -ﷺ- الأكابر فالأكابر من أصحاب رسول الله -ﷺ- ، فإذا لم أجد فعن التابعين وعن تابعى التابعين " (٢) أ.هـ .

وعلى ضوء هذه الأقوال يتضح لنا منزلة قول الصحابى ، وأنه ليس سنّة ، وإنما هو اجتهاد ، واتباعنا له خير من اتباعنا لأنفسنا ، ولذا أمرنا الله تعالى بإتباعهم بإحسان ، وكذلك المصطفى -ﷺ- صريحاً فى قوله -ﷺ- ((تفترق أمتى على ثلاث وسبعين فرقة كلها فى النار إلا واحدة)) قالو : ومن هم يا رسول الله ؟ قال : ((ما أنا عليه وأصحابى)) (٣) .

---

(١) انظر إعلام الموقعين ٤/ ٤٠٧ والمسودة / ٣٣٦ ، ٣٣٧ .

(٢) المسودة / ٣٣٦ .

(٣) رواه الترمذى عن ابن عمرو ﷺ .

كما حرص الأئمة الأعلام على الأخذ به ، ولا يتركونه لاجتهاد

يرهم .

وإنى لأعتب على الشوكانى من فهمه حجية قول الصحابى حينما اعتبره شرعاً لم يأمر الله به وأمراً عظيماً وتقوُّلاً بالغاً ، فلا يحل للمسلم الركون إليه ولا العمل عليه ؛ فإن هذا المقام لم يكن إلا لرسل الله الذين أرسلهم بالشرائع [١] .

ويكفينا رداً على الشوكانى ومن تبعه[٢] تلك الأدلة التى تقدمت لإثبات حجية قول الصحابى ، وهذا الحرص من الأئمة على عدم ترك قول الصحابة لغيرهم ، وهذا التعليل الرائع من الإمام الشافعى: " فإنهم فوقنا فى كل علم واجتهاد وورع وعدل " .

ولذا وبناءً على ما تقدم كان القول بحجية قول الصحابى عندى هو الأولى بالقبول والترجيح وأحبَّ إلى نفسى أن آخذ به وأقدِّمه على اجتهاد غيرهم من التابعين ومن تبعهم إلى يوم الدين .

(١) انظر إرشاد الفحول / ٢٤٣ ، ٢٤٤ .

(٢) أصول الفقه الإسلامى للزحيلى ٢/ ٨٨٦ ، ٨٨٧ .

ممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

المطلب الخامس

اختلاف أقوال الصحابة

إذا اختلفت أقوال الصحابة فى حكم فبم تكون الحجة ؟

اختلف القائلون فى حجية قول الصحابى فى ذلك على أقوال :

القول الأول : سقوط الحجة ، وعدم اعتماد قول منها .. ذكره الزركشى ، ونقله عن الأصخرى بصيغة التجهيل والتضعيف .

القول الثانى : التخيير بينها ..

ذكره الزركشى أيضاً محكيا عن القاسم بن محمد وعمر بن عبد العزيز ومعزواً لأبى حنيفة عند البعض [١] .

القول الثالث : عدم ترجيح قول أحدهم بلا دليل ..

وهو قول الحنابلة [٢] .

القول الرابع : الترجيح بينها بمرجِّح ، فإن لم نجد أخذنا أحدها ولم نخرج عنها ..

وهو ما عليه الإمام الشافعى[٣] والحنفية [٤] والخطيب البغدادى[٥]

---

(١) انظر البحر المحيط ٦ / ٦٨ .

(٢) انظرالمسودة/٣٤١، ٣٤٢ وروضة الناظر/١٤٦ وشرح مختصر الروضة ٣/ ١٨٥ .

(٣) انظر الرسالة / ٥٧٩ وإعلام الموقعين ٤/ ٤٠٧ ، ٤٠٨ .

(٤) انظر أصول السرخسى ٢/ ١١٣ .

(٥) انظر الفقيه المتفقه ١/ ١٧٥ .

ممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وابن القيم [١] والشاطبى [٢] .

وفى ذلك يقول الإمام الشافعى :" وإذا قال الرجلان منهم فى شئ قولين نظرت ؛ فإن كان أحدهما أشبه بالكتاب والسنّة أخذت به، فإن لم يكن كان قول الأئمة أبى بكر وعمر وعثمان -رضي الله عنهم- أرجح عندنا من واحد لو خالفهم غير إمام ، فإن اختلفوا صرنا إلى القول الذى عليه دلالة ، وإن اختلفوا بلا دلالة نظرنا إلى الأكثر ، فإن تكافئوا نظرنا أحسن أقاويلهم مخرجاً عندنا [٣] " . ولقد كان الخطيب البغدادى أكثر توسعا فى حصر درجات الترجيح بين أقوال الصحابة عند اختلافها ، ويمكن حصرها وفق الترتيب التالى :

الأولى : ما كان أشبه بالكتاب والسنّة .

الثانية : ما كان أشبه بالقياس .

الثالثة : إذا استوى دليل القولين رجح أحدهما بكثرة العدد .

الرابعة : إذا استوى دليل القولين فى العدد قدم من كان فى أحدهما إمام راشد من الأئمة .

الخامسة : إن كان الإمام مع الأقل فهما سواء .

السادسة : إن استويا فى العدد والأئمة إلا أن فى أحدهما أبا بكر وعمر -رضي الله عنهما- أو أحدهما ففيه وجهان :

---

(١) انظر إعلام الموقعين ٤/ ٤٠٨ .

(٢) انظر الموافقات ٤/ ٧٧ .

(٣) انظر إعلام الموقعين ٤/ ٤٠٧ ، ٤٠٨ والشافعى / ٣٢٤ والمستصفى٢/ ٢٧١ – ٢٧٤ والمحصول ٢/ ٥٦٥ .

CamScanner الماسحة ضوئيا بـ

أحدهما : أنهما سواء .

والثانى : أن الذى فيه أبو بكر وعمر -رضي الله عنهما- أو أحدهما أولى (١) .

والثانى عندى هو الأولى ، وأرى أن باقى الخلفاء الراشدين- أعنى عثمان وعلياً -رضي الله عنهما- يرجحان الكفة أو أحدهما عند تساوى العدد تماماً كالإمامين أبى بكر وعمر رضى الله عنهم أجمعين .

والأولى عندى فى هذا المقام أن نرجح من أقوال الصحابة ما تقوى بدليل وفق الدرجات السابقة ، فإن لم نجد تخيرنا واحداً منها ، ولا نخرج عنها ، وهو ما عليه القول الرابع الذى أميل إليه وأرجحه .

ومما يتفرع على هذا الفرع : إحداث قول ثالث ..

إذا اختلف الصحابة فى حكم على قولين هلى يجوز لمن يأتى بعدهم إحداث قول ثالث ؟

اختلفوا فى ذلك على قولين :

القول الأول : عدم الجواز .. وهو ما عليه المالكية والشافعية ، واختاره الباجى .

القول الثانى : الجواز .. وهو ما عليه المعتزلة وأهل الظاهر ، وحكى عن بعض الحنفية (٢) .

والراجح عندى عدم الجواز ، وهو ما عليه القول الأول .

---

(١) انظر الفقيه والمتفقه ١/ ١٧٥ – ١٧٧ .

(٢) انظر إحكام الفصول/ ٤٩٦، ٤٩٧ وأصول السرخسى ١/٣١٧، ٣١٩ والتبصرة/٣٨٧ .

ممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

المطلب السادس

حجية قول التابعي

ومما يتفرع على حجية قول الصحابى حجية قول التابعى ، هل يجرى فيه ما جرى فى قول الصحابى ؟ بمعنى أنه إذا ظهر قول تابعى فى مسألة تحتاج إلى حكم شرعى هل يكون هذا القول حجةً تلزم من يأتى بعده أم لا ؟

خلاف بين الأصوليين على مذهبين :

المذهب الأول : أن قول التابعى ليس حجةً مطلقا ، وافق القياس أم لا .. وهو ما عليه الإمام أبو حنيفة [١] والشافعى [٢] والإمام أحمد فى إحدى الروايتين [٣] .

وقد ذكروا للإمام أبى حنيفة قوله :" لا أقلدهم ؛ هم رجال اجتهدوا ، ونحن رجال نجتهد كما اجتهدوا " [٤] .

واحتجوا : بأن حجية قول الصحابى يشفع لها : مصاحبتهم للنبى -ﷺ- ، ومشاهدتهم مواقع التنزيل ، ومعرفة أسباب النزول ، واحتمال سماعهم ، وجميع ذلك غير متحقق فى التابعى حتى وإن

---

(١) انظر أصول السرخسى ٢/ ١١٤ وميزان الأصول / ٤٨٣ .

(٢) انظر الشافعى لأبى زهرة / ٢٨٣ .

(٣) انظر المسودة/ ٣٣٩ والقواعد والفوائد الأصولية/ ٢٢٩ وشرح الكوكب المنير ٤/٤٢٦ .

(٤) انظر أصول السرخسى ٢/ ١١٤ وكشف الأسرار للبخارى ٣/ ٤٢١ .

CamScanner ممسوحة ضوئيا بـ

بلغ درجتهم فى الاجتهاد ..

فلذا كان قول الصحابى حُجَّةً على من بعده ، دون قول التابعى(١) .

المذهب الثانى : أن قول التابعى حجة .. وهو رواية ثانية للإمامين أبى حنيفة وأحمد .

وقد ذكر للإمام أحمد فيه قوله :" لا يكاد يجئ شئ عن التابعين إلا يوجد عن الصحابة " (٢) .

واشترط الحنفية ظهور فتواه فى زمن الصحابة -رضي الله عنهم- (٣) .

واحتجوا : بأن أئمة العلم من التابعين : كالحسن البصرى وابن المسيب وشريح ومسروق اجتهدوا بحضرة الصحابة وأفتوا ، وزاحموهم أحيانا فى الفتوى ، الأمر الذى يؤهلهم للمساواة لهم فى الفتوى والاجتهاد .

وإذا كان قول الصحابى حجّةً فقول التابعى - لما تقدم - يكون حجّةً على من بعده .

ومن أمثلة مزاحمتهم للصحابة فى الفتوى :

١- أن ابن عمر -رضي الله عنهما- سُئل فى مسألة فقال :" سلوا عنها سعيد بن جبير ؛ فهو أعلم بها منى " .

---

(١) انظر شرح الكوكب المنير ٤ / ٤٢٦ .

(٢) انظر التمهيد للكلوذانى ٣/ ١٨٢ وتيسير التحرير ٣/ ١٣٥ والقواعد والفوائد الأصولية/ ٢٢٩ وفواتح الرحموت ٢/ ١٨٨ ، ١٨٩ .

(٣) انظر أصول البزدوى مع كشف الأسرار ٣/ ٤٢٠ ، ٤٢١ .

ممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

٢- أن عليا -رضي الله عنه- يرى جواز شهادة الابن لأبيه ، ولكن شريحا القاضى خالفه فى ذلك ، ورد شهادة الحسن بن على -رضي الله عنه- لأبيه ؛ لقرابته منه .

٣- أن ابن عباس -رضي الله عنه- أوجب فى النذر بذبح الولد مائة من الإبل، وخالفه مسروق الذى أوجب فيه شاة واحدة ، وروى أن ابن عباس -رضي الله عنه- رجع إلى قول مسروق (١) .

المذهب الثالث : أن قول التابعى إذا لم يخالفه صحابى ولا تابعى حجة .. وهو ما عليه بعض الحنابلة والشافعية .

وذكر ابن القيم أن الشافعى قد صرح فى موضع بأنه قاله تقليدا لعطاء وعقب بقوله :" وهذا من كمال علمه وفقهه -رضي الله عنه- فإنه لم يجد فى المسألة غير قول عطاء ، فكان قوله أقوى ما وجد فى المسالة ".

وقال فى موضع آخر :" وهذا يخرج على معنى قول عطاء"(٢).

والراجح عندى : أن قول التابعى ليس بمنزلة قول الصحابى ، حتى وإن تساويا فى الاجتهاد والعلم والفتيا ؛ فإن الصحابى نال شرفا وأفضلية لم ينلهما تابعى ببركة الصحبة للنبى -صلى الله عليه وسلم- ومعايشتهم للوحى وأسباب النزول ، إلا أن قول التابعى الذى لم يخالف فيه صحابى ولا تابعى آخر أولى عندى بالاتباع والتقليد .

---

(١) انظر أصول السرخسى ٢/ ١١٥ وكشف الأسرار للبخارى ٣/ ٤٢١ وأبو حنيفة لأبى زهرة / ٣١٣ والخلاف الأصولى فى الاحتجاج بقول الصحابى/ ٣٤٨ وما بعدها .

(٢) انظر أعلام الموقعين ٢/ ٤٣٣ ، ٤٣٤ .

CamScanner بـ صوتيا

ومما يؤيد وجهتي : أن هذا ما ذهب إليه الشافعي- رحمه الله - حين قد بعض التابعين .

المبحث الثالث

أثر قول الصحابي في الفقه الإسلامي

وفيه مطلب تمهيدى وخمسة فروع وخاتمة لهذا المبحث

الفرع الأول : بيع العينة .

الفرع الثانى : إرث المطلّقة فى مرض الموت .

الفرع الثالث : الرد في الميراث .

الفرع الرابع : قتل الجماعة بالواحد .

الفرع الخامس : المهر فى حالة الخلوة .

CamScanner ضوئيا بـ

مطلب تمهيدى

فى أثر الأصول فى الفقه الإسلامى

لَمّا كان علم أصول الفقه العلم الذى يحوى القواعد التى تُعد سياجاً يحمى المجتهد ويحفظه من الزلل كى يمكنه استنباط الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية ، وهذه الأحكام ما هى إلا علم الفقه ..

ولذا كانت العلاقة بين الفقه والأصول متينة وقويةً ؛ لأن الفقه لا يتوصل إليه بدون الأصول ، والأصول إذا لم يثمر فقهاً كان عديم الجدوى والفائدة .

وهذا ما صرّح به الشاطبى - رحمه الله - بقوله :" كل مسألة مرسومة فى أصول الفقه لا ينبنى عليها فروع فقهية أو آداب شرعية أو لا تكون عوناً فى ذلك فوضعُها فى أصول الفقه عارية ، والذى يوضح ذلك أن هذا العلم لم يختص بإضافته إلى الفقه إلا لِكونه مفيداً له ومحققاً للاجتهاد فيه ، فإذا لم يُفد ذلك فليس بأصل له " أ.هـ [1] .

ونحن مع الشاطبى- رحمه الله - لنؤكد لمن يسيئون ظناً بهذا العلم فيرمونه عن جهل بأنه علم جامد أو محدد الأثر والثمرة ، فهو

---

(١) الموافقات ١ / ٤٢ .

CamScanner ضوئيا بـ

علم مع نضوجه وتمام قواعده وعدم استطاعة المتأخرين أن يضيفوا أو يعدّلوا قواعده ، وإنما عليهم - ونحن معهم - دراستها واستيعابها وحُسن عرضها ؛ لِتصبح ميزاناً سلساً طوع فكر المجتهد وعقله فى كل زمان ومكان ؛ كى يستقى الأحكام الشرعية على ضوئها .

إذا تقرر ذلك كان الفقه الإسلامى برمته ما هو إلا أثر عملى ملموس وجانب تطبيقى للقواعد الأصولية ، وسأحاول بإذن الله تعالى فى هذا المبحث أن أثبت تلك الدعوى .

ونظراً لأن أقوال الصحابة الاجتهادية كانت عظيمة الأثر فى الفقه الإسلامى – وهى كثيرة ولله الحمد والمنة – فقد اكتفيتُ منها بإيراد خمسة فروع فقهية .

CamScanner ممسوحة ضوئيا بـ

الفرع الأول

بيع العِينة

وهو بيع سلعة بثمن إلى أجل معلوم ، ثم يشتريها البائع نقداً بثمن أقل .

حكم بيع العينة : اختلف العلماء فى حكم بيع العينة على قولين :

القول الأول : حرمة بيع العينة ..

وهو ما عليه جمهور العلماء من الحنفية والمالكية والحنابلة (١) .

واستدل الحنفية : بقول عائشة- رضى الله عنها - حينما أخبرت أن زيد ابن أرقم ابتاع عبداً من امرأة بألف درهم إلى أجل ثم ابتاعته منه بخمسمائة حالة :" بئسما بعت ، وبئسما اشتريت .. أخبرى زيداً أنه أبطل جهاده مع رسول الله -ﷺ- إلا أن يتوب " ، فقالت المرأة السائلة : " أرأيت إن أخذت رأس مالى ورددت عليه الفضل ؟ " فقالت :" (فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف) (٢)" .

كما احتج أصحاب هذا القول : بحديث ((إذا ضن الناس بالدينار والدرهم وتبايعوا بالعينة واتبعوا أذناب البقر وتركوا الجهاد فى

---

(١) انظر كشف الأسرار للبخارى ٤٠٩/٣ والشرح الكبير للدردير/ ٨٩ والمغنى ٢٥٦/٤

(٢) انظر كشف الأسرار للبخارى ٤٠٩/٣ وتخريج الفروع على الأصول/١٨٠ ، ١٨١ .

CamScanner ممسوحة ضوئيا بـ

سبيل الله أنزل الله بهم بلاءً ، فلا يرفعه حتى يراجعوا دينهم))[١] .

وفى رواية : ((إذا تبايعتم بالعينة وأخذتم أذناب البقر ورضيتم بالزرع وتركتم الجهاد سلط الله عليكم ذلاً لا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم)) [٢] .

القول الثانى : جواز بيع العينة ..

وهو ما اختاره الإمام الشافعى .

وحجته : أن هذا الحديث لا يثبت عن السيدة عائشة- رضى الله عنها – ؛ لأن فيه مجهولين ..

وقال الإمام الشافعى مبرراً وجهته :" قد تكون عائشة- رضى الله عنها - لو كان هذا ثابتاً عنها - عابت عليها بيعها إلى العطاء ؛ لأنه أجل غير معلوم وهذا ما لا نجيزه ، لا أنها عابت عليها ما اشترت بنقد وقد باعته إلى أجل ..

ولو اختلف بعض أصحاب النبى-ﷺ- فى شئ فقال بعضهم فيه شيئا ، وقال غيره خلافه كان أصل ما نذهب إليه أنّا نأخذ بقول الذى معه قياس ، والذى معه القياس قول زيد بن أرقم ؛ لا يبيع إلا ما يراه حلالاً ، ولا يبتاع إلا مثله ، ولو أن رجلاً باع شيئا أو ابتاعه نراه نحن محرماً وهو يراه حلالاً لم نزعم أن الله -ﷻ- يحبط من عمله شيئا [٣] " .

---

(١) رواه أحمد والطبرانى والبيهقى عن ابن عمر ﷺ ، وأشار السيوطى إلى حسنه .

(٢) رواه أبو داود عن ابن عمر ﷺ ، وأشار السيوطى إلى حسنه .

(٣) انظر الجوهر النقى والسنن الكبرى ٥/ ٢٣١ .

CamScanner بـ ضوئية

والقياس الذى رجّح قول زيد -رضي الله عنه- أن الملك فى المبيع قد تم بالقبض للمشترى ، فيجوز بيعه من البائع بما شاء كالبيع من غيره ، وكالبيع بمثل الثمن منه (١) .

والراجح عندى هو تحريم بيع العينة ، وهو قول الجمهور ؛ لقوة أدلتهم التى أوردت روايتين من السنّة ذكر فيهما بيع العينة ضمن أصناف تستجلب نزول البلاء وتسليط الذل على المسلمين ، وكلاهما لا يحدث إلا بأمر محرَّم ، وهو ما تحقق فى بيع العينة وما ذُكر معها (٢) .

وإمامنا الشافعى- رحمه الله - غالب ظنى أنه لم يقف على هاتين الروايتين ، ولو ثبتت عنده رواية السيدة - عائشة رضى الله عنها - لقال بالحرمة .

وجه التفريع على قول الصحابى :

أنّ كلا القولين مفرَّع على أن قول الصحابى حجة ، لكن القول الأول دعم قول السيدة عائشة - رضى الله عنها- بنصوص من السنّة ليست صريحة فى تحريم بيع العينة ، ولكنها تتفق مع حُكم السيدة عائشة - رضى الله عنها- ولذا رجّحناه .

وأمّا قول الإمام الشافعى رحمه الله فإن الزنجانى (٣) يرى أنه صحَّح

---

(١) انظر كشف الأسرار للبخارى ٣/ ٤٠٩ .

(٢) انظر نيل الأوطار ٥/ ٢٠٦ – ٢٠٨ .

(٣) انظر تخريج الفروع على الأصول / ١٨٠ .

ممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

بيع العينة طرداً للقياس الجلي ، وحينئذ لا يخرج الفرع على أن قول الصحابي حجة ؛ لأن القياس الجلي قُدِّم عليه ..

ولكني أخالف الزنجاني في ذلك ، وأرى أن إمامنا رحمه الله في تصحيحه بيع العينة إنما كان بقول صحابي معه قياس في مقابلة قول ليس معه ذلك ، ولذا قدَّمه ، وعلى كلا القولين يكون بيع العينة عندي مفرَّعاً على أن قول الصحابي حجة .

❧❧❧❧❧

الفرع الثانى

إرث المطلقة فى مرض الموت

اتفق الفقهاء على أن من طلّق زوجه فى الصحة وبـــانت قبـل الموت فلا توارث بينهما .

واتفقوا على أن الطلاق فى مرض الموت إن كان رجعياً وكـان الموت فى العدة توارثاً ؛ لأن العلاقة الزوجية ما زالت قائمة بالعِدة.

واتفقوا على أن الطلاق إن وقع برضاها فى مرض المـــوت لا يتوارثان سواء أماتت قبله أم مات قبلها .

واختلفوا فيما إذا طلّقها فى مرض الموت طلاقـــاً بائنـــاً بغـير رضاها ومات فى نفس المرض هل ترثه أم لا ؟

على قولين – مع إجماعهم أنها إن ماتت قبله فلا يرثها- :

القول الأول : أنها ترثه .. وهو ما عليه جمهور العلماء .

ولكنهم اختلفوا فى تحديد الوقت الذى ترثه فيه :

فذهب الحنفية إلى أنها ترثه فى العدة ، فإذا انقضت فلا مـيراث لها .. وهو قول الشافعية .

واحتجوا : بما رُوى عن عبد الله بن الزبير -رضي الله عنهما- :" طلّق عبـــد الرحمن بن عوف -رضي الله عنه- بنت الإصبع الكلبية فبتّها ، ثم مات فورثـها عثمان -رضي الله عنه- فى عدّتها "، وروى مثله عن عائشة- رضى الله عنها .

ممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وذهبت المالكية إلى أنها ترثه مطلقاً وإن انقضت عدتها وتزوجت ..

وحجتهم : أن الطلاق فى هذه الصورة ذريعة إلى منع الزوجة من حقها الشرعى فى الميراث ، فسداً لهذه الذريعة ترث الزوجة .

وذهب الحنابلة إلى أنها ترثه ما لم تتزوج ، وهو قول للشافعية ..

واحتجوا : بما روى عن أُبىٍّ بن كعب -رضي الله عنه- فيمن طلَّق امرأته ثلاثاً فى مرضه قال:" لا أزال أورِّثها حتَّى يبرأ أو تتزوج أو تمكث سنة " أو قال :" ولو مكثت سنة " (١) .

القول الثانى : أنها لا ترثه ..

وهو ما عليه الشافعية (٢) واختاره ابن حزم .

واحتجوا : بما روى عن عبد الله بن الزبير -رضي الله عنه- :" إذا طلَّقها مريضا فبتَّها فانقضت عدَّتُها فلا ميراث بينهما " ..

كما احتجوا : بأن سبب الميراث هو الزوجية ، وبالطلاق قد انقطعت ، ودليل ذلك أنها لا رجعة لها ولا تعتد بوفاته ، ولذا فلا ترثه كما إذا طلَّقها فى حال صحته ، والجامع قطع العلاقة فى كل .

والراجح عندى أن المطلقةطلاقاً فى مرض الموت ترث ما لم تتزوج ، وأن القول بعدم توريثها يفتح باباً لضعاف النفوس فى

---

(١) انظر الهداية ٢/ ٢٨١ ومغنى المحتاج ٣/ ٢٩٤ وبداية المجتهد ٢/ ٨٢ ، ٨٣ ونيل المآرب ٢/ ٣١ والمحلى ١٠/ ٢١٨ – ٢٢٠ .

(٢) انظر مغنى المحتاج ٣/ ٢٩٤ والمحلى ١٠/ ٢١٨ – ٢٢٠ .

CamScanner الماسحة ضوئيا بـ

مرض موتهم إلى حرمان زوجاتهم من حقهن الشرعى فى الميراث، هذا لهذه الذريعة ورثها الجمهور مستنداً إلى أقوال كثير من الصحابة -رضي الله عنهم-.

وجه التفريع على قول الصحابى :

أن القولين فى هذا الفرع يُثبتان حجية قول الصحابة ، وأن الفرع مخرَّج عليه فيهما ..

وإن نظرنا إلى الحجة العقلية للقول الثانى والتى قد تكون بمفردها هى الحجة عند البعض كان الفرع حينئذ ليس مخرَّجاً على القاعدة ..

والأولى عندى أنه مخرَّج فيهما على أن قول الصحابى حجة ، لكنّا رجّحنا القول الأول لكثرة القائلين به من الصحابة -رضي الله عنهم-.

❧❧❧❧❧❧

ممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الفرع الثالث

الرد فى الميراث

إذا بقى من التركة شئ بعد سهام أصحاب الفروض وليس هناك عاصب فهل يوزَّع هذا الباقى عليهم أم يُردّ إلى بيت المال ؟

خلاف بين العلماء على أقوال ، أشهرها ما يلى :

القول الأول : لا يُردّ على الورثة ، وإنما لبيت المال ..

وهو قول المالكية (١) والشافعية (٢) .

واحتجوا : بأنه قول زيد بن ثابت وابن عباس -رضي الله عنهم- ..

كما احتجوا : بأن الله تعالى أعطى كلَّ ذى حق حقَّه ، ولو زدنا وارثاً فوق حقه المُقدَّر كنا قد أعطيناه ما ليس له وقد جاوزنا حدود الله التى حذَّرنا من تعدِّيها ، ومن يتعد حدود الله فقد استحق عقاب الله ، ولذا يجب رده إلى بيت المال .

واشترط أصحاب هذا القول فى الرد لبيت المال أن يكون منتظما بعدالة الإمام ، فإن لم يكن كذلك رُدّ على الورثة عدا الزوجين .

القول الثانى : الرد على الورثة عدا الزوجين ..

وهو قول الحنفية والحنابلة ، وعليه متأخرو الشافعية .

---

(١) حاشية الدسوقى ٤/ ٤١٦ .

(٢) انظر الأم ٤ / ٨٤ .

CamScanner ممسوحة ضوئيا بـ

واحتجوا : بأنه قول علىّ وعثمان وابن عباس وابن مسعود -رضي الله عنهم- .

كما احتجوا : بقوله تعالى ﴿ وَأُولُوا الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾ ، فدلت هذه الآية على أن الأقارب بعضهم أولى ببعض، وهذه الأولوية - كما نرى - أتت عامّة لا تختص بشئ دون شئ ، ومن وجوه الأولوية الميراث ، ولذا كان ما بقى من التركة من حق الورثة عدا الزوجين ؛ لانعدام الرحم بينهما .

وروى عن عثمان -رضي الله عنه- أنه يردّ على الورثة حتى الزوجة والزوج يرد عليهما ..

وروى عن ابن عباس -رضي الله عنه- أنه يردّ على الورثة عدا الزوجين والجدة ..

وروى عن ابن مسعود -رضي الله عنه- أنه يردّ على أصحاب الفروض عدا ستة : الزوجة والزوجة مطلقاً ، وابنة الابن إذا كانت صلبيةً ، والأخت لأب إذا وجدت أخت شقيقة ، وأولاد الأم إذا كانت الأم موجودة ، والجدة إذا وجد معها صاحب سهم أياً كان (١).

والراجح عندى هو رد ما بقى من التركة على الورثة عدا الزوجين ، وهو ما عليه القول الثانى ؛ لقوة حجتهم ..

وأمّا حجة القول الأول فإنها مردودة بأنّا لم نورِّث واحداً من الورثة أكثر مما فرضه الله ورسوله ؛ فلم نقل إنه ميراثه ، وإنما هو

---

(١) انظر المبسوط ١٩٢/٢٩ والمغنى ٢٩٦/٦ وأحكام الميراث/ ١٧١ – ١٧٦ .

CamScanner ضوئية بـ

رد على ميراثه الشرعى ، حتى وإن قلنا بأن آيات المواريث ليست عامة فى كل حال ، وإنما هى مخصوصة بما إذا استغرقت السهام أو كان ثمة عاصب ، فإن بقى شئ فى هاتين الحالتين ولا مستحق له فحينئذ نردّها عليهم بمقتضى قوله تعالى﴿ وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ ﴾ (١) .

وجه التفريع على قول الصحابى :

أن كلا القولين مخرَّج على القاعدة ، وهى أن قول الصحابة حجة ، فكلاهما للصحابة فيه قول أو أقوال ، ولكنّا رجّحنا القول الثانى لكثرة القائلين به ، ولأنه معضَّد وموافق للكتاب العزيز .

❧❧❧❧❧

(١) انظر أحكام الميراث / ١٧٧ ، ١٧٨ .

CamScanner ممسوحة ضوئيا بـ

الفرع الرابع

قتل الجماعة بالواحد

اختلف العلماء فى حكم قتل الجماعة بالواحد على أقوال ، أشهرها ما يلى :

القول الأول : عدم جواز قتل الجماعة بالواحد ..

وهو رواية عن الإمام أحمد ، وقول ابن سيرين وداود وابن المنذر .

واحتجوا : بأنه قول معاذ وابن الزبير ، ومحكى عن ابن عباس -رضي الله عنهم- ..

كما احتجوا : بقوله تعالى﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمْ الْقِصَاصُ .. ﴾ وقوله تعالى﴿ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ ﴾ ..

والقصاص هو المساواة ، ولا مساواة بين الجماعة والواحد ، فلو قتلناهم به لكان تعديا وظلما ومخالفة لمفهوم القصاص ومعناه .

واحتجوا أيضا : بقوله تعالى﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ ﴾ ، فظاهر الآية يدل على أن النفس لايقتل بها إلا نفس واحدة ، فإن قتلنا بها أنفساً لكان مخالفة وفعلاً غير مشروع .

القول الثانى : وجوب قتل الجماعة بالواحد ..

وهو ما عليه جمهور العلماء (١) .

---

(١) انظر الاختيار ٥/ ٢٩ وبداية المجتهد/ ٣٩٩ ، ٤٠٠ والأم ٦/ ٢٤ والكافى ٣/ ٢٥٥ والمغنى ٣٦٦/٩ والجنايات فى الفقه الإسلامى / ٢١٣ – ٢١٥ .

ممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

واحتجوا : بأنه قول عمر وعلى وابن عباس والمغيرة -رضي الله عنهم- .

كما احتجوا : بقوله تعالى ﴿ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا ﴾ (١) فحدَّدت الآية جزاء القاتل عمداً بالخلود فى جهنم سواء أكان واحداً أو أكثر ، فكل قاتل يدخل فيها فرداً أو جماعةً ، وكذلك القصاص يكون فى حق القاتل واحداً أو أكثر .

واحتجوا من السنّة : بحديث ((لو أن أهل السماء وأهل الأرض اشتركوا فى دم مؤمن لأكبهم الله فى النار)) (٢)، ووجه الدلالة فى هذا الحديث كسابقتها فى الآية المتقدمة .

واحتجوا : بما رواه الدارقطنى أن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- قتل سبعةً برجل بصنعاء ، وقال :" لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم به (٣) " (٤) .

والراجح عندى أن الجماعة تقتل بالواحد ، وهو ما عليه الجمهور ؛ لقوة أدلتهم ووجاهتها ؛ لأنّا لو قلنا بعدم القصاص إن قتلت الجماعة واحداً لما تحقق قصاص على ظهر الأرض ولجمع كل مريد لقتل إنسان جماعة فقتلوه حتى لا يقتص من أحدهم ، وهو

---

(١) سورة النساء من الآية : ٩٣ .

(٢) رواه الترمذى والبيهقى عن أبى سعيد وأبى هريرة رضي الله عنهما .

(٣) رواه البخارى ومسلم ومالك والشافعى وغيرهم عن سعيد بن المسيب .

(٤) انظر بداية المجتهد ٢/ ٣٩٩ ، ٤٠٠ والمغنى ٩/ ٣٦٦ وكفاية الأخيار ٢/ ٤٥٧ والجنايات فى الفقه الإسلامى / ٢١٤ – ٢١٨ .

CamScanner

أمر تأباه النفوس وترفضه العقول السليمة ومخالف لمقاصد الشريعة ومنهجها فى الحفاظ على النفس .

وجه التفريغ على قول الصحابى :

أن كلا القولين مخرَّج على أن قول الصحابى حجة ، والقولان قال بهما أكثر من واحد من الصحابة ، وكل واحد منهما مدعم بأدلة نقلية .

لكنى رجحت القول الثانى لقوة حجته المدعمة بأقوال كثير من الصحابة ، على رأسهم خليفتان راشدان : عمر بن الخطاب وعلىّ ابن أبى طالب -رضي الله عنهما- ، والتى تُعد أحكامهما سُنّة يجب إتباعها .

الفرع الخامس

المهر فى حالة الخلوة

اتفق الفقهاء على أن الصداق يجب للزوجة كاملاً فى صورتين :

الصورة الأولى : إذا دخل الزوج بها ..

ودليل ذلك : قوله تعالى ﴿ وَإِنْ أَرَدتُمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلاَ تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا ﴿٢٠﴾ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَاقًا غَلِيظًا ﴾ (١) .

الصورة الثانية : المـــوت .. وانعقد الإجماع على ذلك (٢) .

واختلف العلماء فى حكم الصداق إذا خلا بالزوجة ولم يجامعـــها هل يجب بالخلوة أم لا ؟ على قولين :

القول الأول : أن المهر يجب كاملاً بالخلوة الصحيحة ..

وهو ما عليه الحنفية(٣) والحنابلة (٤) والشافعى فى القديم (٥) .

واحتجوا : بما رواه الدارقطنى عن ثوبان أن رســول الله -ﷺ-

---

(١) سورة النسا الآيتان : ٢٠ ، ٢١ .

(٢) انظر بداية المجتهد ٢/ ٢٢ .

(٣) بدائع الصنائع ٢/ ٢٩٢ .

(٤) الكافى ٢/ ٦٥ .

(٥) القليوبى وعميرة على منهاج الطالبين ٣/ ٢٧٨ .

CamScanner ممسوحة ضوئيا بـ

قال ((من كشف خمار امرأته ونظر إليها وجب الصَّداق دخل بها أو لم يدخل)) (١) (٢) .

وبما رواه الإمام أحمد بإسناده عن زرارة بن أوفى -رضي الله عنه- أنه قال :" قضى الخلفاء الراشدون المهديون أن من أغلق باباً أو أرخى ستراً فقد وجب المهر " (٣) (٤) .

وقال مالك بوجوب المهر كاملاً إذا طالت المدة ..

وقال سفيان الثورى : لها المهر كاملاً إذا دخل أو لم يدخل بها إذا جاء ذلك من قِبَله ، وإن كانت رتقاء فلها نصف المهر (٥) .

وشرط الحنفية والحنابلة أن تكون الخلوة صحيحة ، وهى التى لا يكون معها مانع طبيعى ولا مانع شرعى ..

والمانع الطبيعى للخلوة نحو : الصغيرة التى لا يمكن وطؤها، أو أعمى لا يعلم دخولها عليه ، أو مرض من جهته أو جهتها ، وكذلك الرتق والقرن والحيض والنفاس .

والمانع الشرعى للخلوة نحو : صيام رمضان لأحد الزوجين أو كلاهما ، وكذلك الإحرام بالحج (٦) .

---

(١) ورواه البيهقى أيضا .

(٢) انظر الجامع لأحكام القرآن ٥/ ٦٨ وبدائع الصنائع ٢/ ٢٩٢ .

(٣) ورواه البيهقى وابن أبى شيبة وسعيد بن منصور .

(٤) انظر بدائع الصنائع ٢/ ٢٩٢ .

(٥) انظر أحكام القرآن للجصاص ١/ ٥٢٩ .

(٦) انظر الاختيار ٣/ ١٠٣ والكافى ٢/ ٦٥ .

ممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

القول الثانى : أنه يجب لها نصف المهر ..

وهو قول مالك والشافعى فى الجديد وداود ، واختاره ابن حزم [١] .

واحتجوا : بقوله تعالى﴿ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ ﴾ [٢] .. وقوله تعالى﴿ وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ ﴾ [٣] .

وجه الدلالة : أن الله تبارك وتعالى حذّر فى الآية من أخذ صداق الزوجة بعد الإفضاء ، وفى الآية الثانية حدّد جلّ وعلا للمطلّقة قبل المسيس نصف المهر ..

فكلاهما حكم لصداق المرأة فى حالتين : بعد المسيس وقبله ، ولا واسطة بينهما ، فوجب لذلك أن يجب المهر بالمسيس ، ونصفه قبله [٤] .

وكما احتجوا : بما روى عن ابن مسعود -رضي الله عنه- أنه قال :" لها نصف الصَّداق وإن قعد بين رجليها [٥] .

واحتجوا كذلك : بما روى عن ابن عباس -رضي الله عنهما- أنه قال فى الرجل يتزوج المرأة فيخلو بها ولا يمسها ثم يطلقها :" ليس لها إلا

---

(١) انظر بداية المجتهد ٢/٢٢ والقيلوبى وعميرة على منهاج الطالبين ٣/٢٧٨ والمحلى ٩/٤٨٤ .

(٢) سورة النساء الآية : ٢١ .

(٣) سورة البقرة من الآية : ٢٣٧ .

(٤) انظر بداية المجتهد ٢/ ٢٢ ، ٢٣ .

(٥) أحكام القرآن للجصاص ١/ ٥٢٩ .

ممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

نصف الصداق ؛ لأنَّ الله تعالى يقول ﴿ وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَلَا تَنْسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾ (البقرة: ٢٣٧) ، وقال تعالى ﴿ وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ ﴾ (البقرة: ٢٣٧) .

قال الشافعي : " بهذا أقول ، وهو ظاهر الكتاب (١) " .

وجه التفريع على قول الصحابي :

أن كلا القولين مخرج على الراجح عندى ، وهو أن قول الصحابى حجة ، ونظراً لتعدد أقوالهم فإنا نختار منها ما يتقوى بأدلة أخرى ، وهذا ما تحقق فى القول الثانى المعضد بالكتاب العزيز .

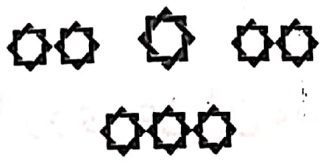

خاتمة هذا البحث

بعد الوقوف على هذه النماذج لأقوال الصحابة ، والتى تأكد من خلالها كيف أثّرت فى الفقه الإسلامى وكيف تأثّر بها ، حتى أنّا وجدنا معظمها لم يخرج عنها إلا قليل من أهل العلم ، الأمر الذى يؤكد ما رجحناه فى حجية قول الصحابى ، ويحتاج منا إلى إعادة النظر فى ترتيب هذا الدليل بين الأدلة ، وبيان هل يُعدّ الأخذ به تقليداً أم لا ؟

فى جزئيتين أفصّلهما فيما يلى :

الأولى : إعادة النظر فى ترتيب هذا الدليل بين الأدلة :

هذا الدليل (قول الصحابى) اتفق الجمهور على أنه ليس من الأدلة المتفق عليها الأربعة ، ولذا كان من الأدلة المختلف فيها ، وبعضهم اعتبره من الأدلة المردودة [١] .

وإنى لأتعجب لردّهم قول الصحابى الذى أثبتناه بالدليل أنه حجة !!

وأسألهم : ما هو سندكم فى قتل الجماعة بالواحد ؟ وفى توريث المطلّقة بائناً فى موض الموت ؟ وفى رد الباقى من التركة بعد سهام أصحاب الفروض ؟ وغير ذلك من الأحكام التى سلّم الجميع بأن المرجع فيها أقوال الصحابة ؟

---

(١) انظر المستصفى ١/ ٢٦٠ والإحكام للآمدى ٤/ ١٢١ والإبهاج ٣/ ٢٠٥ ونهاية السول ٣/ ١٩٢ .

CamScanner لـ ضوئية صورة

ولذا فإن أهل العلم عندما كانوا يريدون التوصل إلى حكم شرعي في واقعة رجعوا أولاً إلى كتاب الله تعالى ، ثم إلى سنّة رسوله -ﷺ- ، فإن لم يجدوا أخذوا بأقوال الصحابة ، ولا يخرجون عنها إن تعددت .

ودليل ذلك : ما رواه مجاهد : بينا نحن – أصحاب ابن عباس -رضي الله عنهما- حلقٌ هذا المسجد – طاووس وسعيد بن جبير وعكرمة – وابن عباس -رضي الله عنهما- قائم يصلى إذ وقف علينا رجل ؛ فقال:" هل من مُفتٍ ؟ فقلنا : " سل " ، فقال : " إنى كلما بُلت تبعه الماء الدافق ؟ " قلنا : " الذى يكون منه الولد ؟ " قال : " نعم " ، قلنا :" عليك الغُسل " .. قال : " فولَّى الرجل وهو يُرجِّع " ..

قال : " وعجَّل ابن عباس -رضي الله عنهما- فى صلاته ، ثم قال لعكرمة :" علىَّ بالرَّجل " ، فأقبل علينا فقال :" أرأيتم ما أفتيتم به هذا الرَّجل عن كتاب الله ؟ قلنا : " لا " ، قال :" فعن رسول الله -ﷺ- ؟ " قلنا : " لا " ، قال :" فعن أصحاب رسول الله -ﷺ- ؟ قلنا : " لا " ، قال : " فعمَّه ؟ " قلنا : عن رأينا ، قال : " فلذلك قال رسول الله -ﷺ- ((فقيه واحد أشدُّ على اتلشيطان من ألف عابد)) " ..

قال : وجاء الرجل فأقبل عليه ابن عباس -رضي الله عنهما- فقال :" أرأيت إذا كان ذلك منك ؛ أتجد شهوة فى قُبلك ؟ " قال : لا ، قال : " فهل تجد خدراً فى جسدك ؟ " قال : لا ، قال : " إنما هى إبردةٌ

يُجزيك منها الوضوء " (١) .

ومما تقدم يتضح : أن قول الصحابى كانوا يرجعون إليه قبل اجتهادهم واستعمالهم القياس ، بدا ذلك واضحاً فى ترتيب الأدلة عند الإمام الشافعى - رحمه الله - فى قوله :" ما كان الكتاب والسّنّة موجودين فالعذر على من سمعهما مقطوعٌ إلا باتباعهما ، فإذا لم يكن كذلك صرنا إلى أقاويل أصحاب رسول الله -ﷺ- أو واحدهم ، وكان قول الأئمة أبى بكر وعمر وعثمان وعلى رضوان الله عليهم أحبَّ إلينا إذا صرنا إلى التقليد " ..

ثم قال - رحمه الله : " والعلم طبقات :

الأولى : الكتاب والسّنّة إذا ثبتت السّنّة .

والثانية : الإجماع فيما ليس كتاباً ولا سُنّة .

والثالثة : أن يقول بعض أصحاب النبى -ﷺ- ولا نعلم له مخالفاً فيهم .

والرابعة : اختلاف أصحاب الرسول -ﷺ- .

والخامسة : القياس على بعض هذه الطبقات .

ولا يصار إلى شئ غير الكتاب والسّنّة وهما موجودان ، وإنما يؤخذ العلم من أعلى (٢) " أ.هـ .

---

(١) رواه ابن عساكر .. وانظر فقه السنة ١/ ٥١ .

(٢) انظر إعلام الموقعين ٤/ ٤٠٧ والبحر المحيط ٦/ ٥٥ .

ممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وأنا تابع للشافعى - رحمه الله - والخطيب البغدادى (١) فى تقديم حجية قول الصحابى على القياس ، وهذا هو ترتيب قول الصحابى بين الأدلة ، وهو أمر قد يستغربه البعض ؛ ولكنى أقول لهم : ما تقدَّم هو حجتى ، والقياس رأى لمجتهد أو فقيه ، وإن وصلنا إلى مرحلة الآراء عند إنعدام النقول الثلاثة المجمع عليها فآراؤهم حينئذ أحمَدُ وأولى من رأينا .

الثانية : هل يعدّ الأخذ بقول الصحابى تقليداً أم لا ؟

لاشك أن المنكرين لحجية قول الصحابى يعتبرون اتباع الصحابى فى قوله تقليداً ، وهو لا يجوز فى حق المجتهد ، وهذه هى إحدى حُججهم .

ولكنى أرى أن الأخذ بقول الصحابى ليس تقليداً ؛ وإنما هو اتّباع لدليل وحجة ملزمة للمجتهد وللعامىّ على حد سواء .

ودليل ذلك :

١- أن أئمة الفقه حينما أخذوا بأقوال الصحابة ، وهم من أهل الاجتهاد ، وهل يعقل أن يكونوا كذلك ثم يقلِّدوا غيرهم ممن اجتهدوا من الصحابة الأجلاّء ؟

فكلاهما من أهل الاجتهاد ، ولم نسمع من يجوِّز تقليد مجتهد لآخر حتى وإن كان أفضل منه كما هو الحال فى الصحابة -رضي الله عنهم- .

---

(١) انظر الفقيه والمتفقه / ١٧٢ - ١٧٤ .

CamScanner ممسوحة ضوئيا بـ

٢- أننا لو اعتبرناه تقليداً من الأئمة الأعلام للصحابة الكرام لفتحنا باباً لكل مجتهد أن يقلِّد غيره من أهل الاجتهاد .

٣- أنهم - أى المنكرين للحجية - قد يستدلون بنصوص عديدة تؤكد أنه تقليد .

منها : قول الإمام الشافعى- رحمه الله - فى عتق أمات الأولاد: " ولا يجوز إلا ما قلنا فيها - أم الولد - وهو تقليد لعمر بن الخطاب -رضي الله عنه- " .

وقوله :" إن عثمان -رضي الله عنه- قضى فيما إذا شرط البراءة من العيوب فى الحيوان أن يبرأ .

قال :" وهو الذى نذهب إليه ، وإنما ذهبنا إلى هذا تقليداً [١] .

ومنها : قول الغزالى :" التفريع على تقليد الصحابى[٢] " .

وهذا الاستدلال عندى مردود بوجهين :

<u>الوجه الأول</u> : أن التقليد يطلق ويراد به قبول قول القائل وأنت لا تعلم من أين قاله من كتاب أو سُنّة أو قياس ، كما يطلق ويراد به قبول القول من غير حجة تظهر على قوله ..

ولذا اختلفوا فى العمل بقول النبى -صلى الله عليه وسلم- هلى يسمَّى تقليداً ؟

وجهان : إن قلنا بالثانى فلا يسمَّى تقليداً ؛ لأن قوله -صلى الله عليه وسلم- نفس الحجة ، ولذا قال الشافعى رحمه الله :" ولا يجوز تقليد أحد سوى

---

(١) انظر التمهيد للإسنوى / ٤٠١ ، ٥٠٢ .

(٢) انظر المستصفى ١/ ٢٧١ .

CamScanner بـ ضوئية صورة

النبى -ﷺ- ..

وأوّل القاضى كلامه فقال :" لعله أراد بتقليده عليه الصلاة والسلام أنه ليس لأحد أن يقول له : من أين قلت ؟ ولا : لم قلت ؟ (١) " .

ولذا فإنه يمكن حمل تقليد الصحابى على الإطلاق الثانى ، فيكون اتّباعاً لدليل .

الوجه الثانى : أن العبارات التى نقلت عن الشافعى – رحمه الله – منقوضة بضدها .

منها : قوله رحمه الله :" وكلّ من يحبس نفسه بالترهيب تركنا قتله ؛ اتباعاً لأبى بكر يرحمه الله ..

ثم قال : " وإنما قلنا هذا اتباعا لا قياسا " .

وقوله :" وإذا أصاب الرجل بمكة حماما من حمامها فعليه شاة ؛ اتّباعاً لعمر وعثمان وابن عباس وابن عمر -رضى الله عنهم- (٢) " .

ولذا كان الأخذ بقول الصحابى ليس تقليدا ؛ وإنما هو اتّباع لدليل وحجة ، وإطلاق التقليد عليه من باب المجاز .

وقال الإسنوى :" لأن القائلين بكونه حجةً يمنعون كونه تقليداً ويجعلونه كسائر الأدلة (٣) " أ.هـ .

وإنى واحد منهم .

---

(١) انظر البرهان ٢/ ١٣٥٧ والبحر المحيط ٦/ ٢٧١ .

(٢) انظر التمهيد للإسنوى / ٥٠١ ، ٥٠٢ .

(٣) نهاية السول ٣/ ١٩٥ .

ة ضوئيا بـ CamScanner

الخاتمة

الحمد لله الذى بنعمته تتم الصالحات ، والصلاة والسلام على خير من ختمت به الرسالات سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .. وبعد ..

فقد عايشت قول الصحابى زمناً ؛ أنقب على نصوصه فى بطون الأصوليين المتأخرة ؛ كى أقف على حقيقة هذا الدليل الذى اعتبره الكثيرون منهم وعده البعض دليلاً مردوداً ، وبعد البحث والدراسة اتضح لى أننى أمام دليل وحجة شرعية إن وجدت ما كان لمتبعى ومن بعده من المجتهدين أن يتعدوها إلا بحجة أقوى .

وفى ختام هذه المعايشة وتلك الدراسة يمكن التوصل إلى النتائج التالية (وفق الراجح عندى) :

١- أن الصحابى : من لقى النبى -ﷺ- مؤمنا ومات على الإسلام.

٢- أن المراد بقول الصحابى : ما صدر عنه من قول أو فعل فى مسألة اجتهادية لحكم شرعى .

٣- أن قول الصحابى إن كان مستنداً إلى السنة كان حجةً باعتباره سنة رواها لا أنها قول له .

٤- أن قول الصحابى الذى ظهر وانتشر ولم يعرف له مخالف بين الصحابة يعد فى حكم الإجماع السكوتى ؛ وإن خالف البعض فى ذلك .

ممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

٥- أن قول الصحابى الذى ظهر ولم ينتشر – عرف له مخالف أم لا – الراجح عندى أنه حجةٌ وافق القياس أم خالفه .

٦- أن المراد بحجية قول الصحابى : أنه دليل كسائر الأدلة الشرعية ، تأتى مرتبته بعد الكتاب والسّنّة والإجماع ، وإنى فى هذا الترتيب تابع للإمام الشافعى رحمه الله والخطيب البغدادى .

٧- أن الأئمة الأعلام من مجتهدى هذه الأمة فى عصر التابعين ومن تبعهم – وهم من خير القرون بعد قرن الصحابة – كانوا جميعاً لا يذهبون إلى الاجتهاد فى واقعة إن وجدوا فيها قولا لصحابى ، وهذا فى حد ذاته يكفى دليلاً على أن قول الصحابى حجة .

٨- أن أقوال الصحابة إن تعددت لنا أن نتخير منها ونرجّح بينها بقوة ما يعضده ويوافقه من كتاب أو سُنّة أو إجماع أو قياس أو كثرة عدد أو واحد من الخلفاء الأربعة وفق درجات الترجيح ، ولا نخرج عن واحد منها .

٩- أن أقوال الصحابة وما توصّلوا إليه من أحكام شرعية لوقائع وأحداث لم تكن فى عصر النبوة لها آثار واضحة فى الفقه الإسلامى ، ولم نر فيمن أتى بعدهم إلى اليوم عند اختلافهم من خرج عنها بحكم جديد خلاف ما ذكروا .

CamScanner بـ صوتيا

١٠- أننا إن سلَّمنا جدلاً بما يقول نفاة حجية قول الصحـــابى : أن اجتهادهم كاجتهادنا ، فلا يكون حجةً إلا على العوام .

فإننى أقول لهم ما قاله الشافعى رحمه الله :" وهم فوقنا فى كـل علم واجتهاد وورع وعقل وأمر استدرك به علم ، وآراؤهم لنا أحمد وأولى من رأينا (١) .

وختاما .. فإنى مقرٌّ بأنى بذلت وسعى كى أحقق الغاية المنشودة من وراء هذا البحث الذى لم يسلم من خطإ وتقصير يلحظهما فحول الأصوليين وعلمائه والزملاء الأفاضل الذين أطلـــب منـــهم العفـــو والصفح والتوجيه والنصح ، فكلنا جنود فى حراسة هذا العلم الـــذى شرَّفنا الله تعالى بالاشتغال به ..

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

❁❁❁

---

(١) إعلام الموقعين ٤/ ٤٠٧ .

CamScanner ممسوحة ضوئيا بـ

أهم المراجع

١) القرآن الكريم .
٢) الإبهاج للسبكى وولده .. ط الكليات الأزهرية .
٣) الإحكام فى أصول الأحكام للآمدى .. ط الحلبى .
٤) إحكام الفصول فى أحكام الأصول للبـــاجى .. ط دار الغـرب الإسلامى .
٥) أحكام الميراث لمحمد محيى الدين عبد الحميـــد .. ط المكتبـة العصرية .
٦) الاختيار للموصلى .. ط الحلبى .
٧) إرشاد الفحول للشوكانى .. ط الحلبى .
٨) أصول السرخسى للسرخسى .. ط دار المعرفة .
٩) أصول الفقه لفضيلة الشيخ محمد أبى النور زهير .. ط المكتبـة الأزهرية للتراث .
١٠) أصول الفقه الإسلامى للزحيلى .. ط دار الفكر .
١١) إعلام الموقعين لابن قيم الجوزية .. ط دار الفكر .
١٢) الأم للشافعى .. ط دار الفكر .
١٣) البحر المحيط للزركشى .. ط أوقاف الكويت .
١٤) بداية المجتهد لابن رشد .. ط دار المعرفة .
١٥) البرهان لإمام الحرمين الجوينى .. ط دار الأنصار .
١٦) التبصرة للشيرازى .. ط دار الفكر .

ممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

١٧) تاريخ التشريع الإسلامى للشيخ محمد الخضرى .. ط المكتبة التجارية الكبرى .
١٨) تاريخ الفقه الإسلامى لأستاذنا فضيلة الشيخ محمد أنيس عبادة .
١٩) تاريخ الفقه الإسلامى للشيخ محمد على السايس .. ط مكتبة صبيح .
٢٠) تخريج الفروع على الأصول للزنجانى .. ط مؤسسة الرسالة .
٢١) التشريع والفقه فى الإسلام تاريخاً ومنهجاً للشيخ منّاع القطّان .. ط مكتبة وهبة .
٢٢) التلخيص للجوينى .. ط دار البشائر الإسلامية .
٢٣) التمهيد للإسنوى .. ط مؤسسة الرسالة .
٢٤) تيسير التحرير لأمير بادشاه .. ط الحلبى .
٢٥) جمع الجوامع لابن السبكى مع البنانى .. ط الحلبى .
٢٦) الجنايات فى الفقه الإسلامى للأستاذنا فضيلة الدكتور/ حسن الشاذلى .
٢٧) الخلاف الأصولي فى الاحتجاج بقول الصحابى وأثره فى الفقه الإسلامى .. رسالة دكتوراه للزميل الفاضل د./ قاسم عبد الدايم خميس .
٢٨) الرسالة للشافعى .. ط الرسالة .
٢٩) روضة الناظر لابن قدامة .. ط دار الكتاب العربى .
٣٠) الشافعى لأبى زهرة .. ط دار الكتاب العربى .
٣١) شرح الكوكب المنير للفتوحى .. ط أم القرى .

ممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

٣٢) شرح طلعة الشمس للسالمى .. ط عُمَان .
٣٣) شرح العضد للأيجى مع مختصر المنتهى .. ط المكتبة الأزهرية للتراث .
٣٤) شرح مختصر الروضة للطوفى .. ط مؤسسة الرسالة .
٣٥) صحيح البخارى مع فتح البارى .. ط دار المعرفة .
٣٦) فتح البارى لابن حجر العسقلانى .. ط دار المعرفة .
٣٧) فتح الغفار لابن نجيم .. ط الحلبى .
٣٨) فتح المغيث للسخاوى .. ط المكتبة السلفية .
٣٩) الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادى .. ط دار الكتب العلمية .
٤٠) فواتح الرحموت للأنصارى .. ط التاريخ العربى .
٤١) قواطع الأدلة لابن السمعانى .. ط دار الكتب العلمية .
٤٢) الكاشف عن المحصول للعجلى .. ط دار الكتب العلمية .
٤٣) الكافى لابن قدامة .. ط دار الكتب العلمية .
٤٤) كفاية الأخيار للحصنى .. ط المكتبة التجارية .
٤٥) الكليات للكفوى .. ط مؤسسة الريالة .
٤٦) مباحث فى الأدلة المختلف فيها لأستاذنا فضيلة الدكتور/ حسنين محمود حسنين .. ط دار ابن كثير الكويت .
٤٧) المحصول للفخر الرازى .. ط دار الكتب العلمية .
٤٨) المحلى لابن حزم .. ط دار الفكر .
٤٩) مختار الصحاح للرازى .. ط الحلبى .
٥٠) مختصر المنتهى لابن الحاجب .. ط المكتبة الأزهرية للتراث .

ممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

٥١) المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل لابن بدران .. ط المنيرية .

٥٢) المستصفى للغزالى .. ط مكتبة التاريخ العربى .

٥٣) المسودة لآل تيمية .. ط دار الكتاب العربى .

٥٤) مسلَّم الثبوت لابن عبد الشكور .. ط التاريخ العربى .

٥٥) المصباح المنير للفيومى .. ط دار الكتب العلمية .

٥٦) المغنى لابن قدامة .. ط دار الفكر .

٥٧) مغنى المحتاج للشربينى .. ط الحلبى .

٥٨) مناهج العقول للبدخشى مع نهاية السول .. ط دار الكتاب العربى .

٥٩) الموافقات للشاطبى .. ط دار الفكر العربى .

٦٠) ميزان الأصول للسمرقندى .. ط دار التراث .

٦١) نهاية السول للإسنوى .. ط دار الكتاب العربى .

٦٢) نيل الأوطار للشوكانى .. ط دار التراث .

٦٣) نيل المآرب للشيبانى .. ط بولاق .

٦٤) الهداية للمرغينانى .. ط دار الكتب العلمية .

ممسوحة ضوئيا بـ CamScanner